مرجّحات التزاحم
و أثرها في الاستنباط الفقهي

أ.م.د. عباس فاضل عباس السراج
جامعة الكوفة / كلية الفقه

الملـخّـص

لا يخفى على أحد اهمّية علم الأصول في استنباط الأحكام الشرعية؛ كونها الكبريات التي يعتمدها الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي، وقد أولى علماؤنا أهمّية بالغة بهذا العلم، ودوّنوا المطوّلات فيه وشمّروا عن السواعد في سبيل تذليل صعوباته . ويعدّ مباحث التعارض، وتحديداً مبحث التزاحم من الموضوعات المهمّة؛ لما لها من التطبيقات الفقهية الكثيرة في جميع أبواب الفقه، لذا فبحثوه في أكثر من مورد، منها عند الحديث في الترتّب؛ للصلّة بينهما، م كذلك بحثوه موسّعاً في مباحث التعارض عند التفريق بينه وبين التعارض؛ إذ إنَّ المنافاة وإن كانت قاسماً مشتركاً بينهما، إلاَّ إنَّ المنافاة إن كانت في مقام الجعل دخل في باب التعارض الاصطلاحي، وإن كان في مقام المجعول والفعلية اندرج تحت التزاحم . وكثيراً ما وقع الخلط والاشتباه في ذكر هذا المورد أو ذاك في باب التعارض أم في باب التزاحم . لذا وقع اختلاف في تحديد التزاحم ومنشأه بين المحقّق النائيني من جهة وبين أكثر من تأخر عنه من جهة أخرى، فقد ذكر أنَّ التزاحم له موردان، بينما جزم تلميذه السيّد الخوئي أنَّ التزاحم له مورد واحد فقط هو عدم قدرة المكلّف على امتثال كلا الخطابين (التكليفين) المتوجّهين للمكلّف.

و لأن الحديث عن التزاحم يحتاج للبحث عن مرجّحاته المعروفة مضافاً لبيان أثرها في الاستنباط الفقهي، فقد تمّ تقسيم البحث إلى خمسة مباحث، تناول كلّ بحث مرجّح من مرجّحات باب التزاحم، ذاكراً أبرز الآثار الفقهية لكلِّ مرجّح، ولم يفتني ذكر نتائج كان من أبرزها أنَّ بعض هذه المرجّحات لا تدخل اساساً في باب التزاحم، بل هي مندرجةٌ في باب الورود.

الكلمات المفتاحية: علم الاصول, التعارض, التزاحم, القدرة العقلية,

القدرة الشرعية.

Summary

It is well known to anyone the importance of knowledge of principles in devising legal rulings. Being the major ones that the jurist relies on to know the legal ruling, and our scholars have attached great importance to this science, and they wrote the lengths in it and rolled up the forearms in order to overcome its difficulties.

The issues of conflict, and in particular the issue of competition, are among the important topics. Because of its many jurisprudential applications in all chapters of jurisprudence, so they searched for it in more than one resource, including when talking about the ranks.

As for the connection between them, they also discussed it extensively in the issues of conflict when differentiating between it and a conflict.

As the contradiction, even if it is a common denominator between them, except that the contradiction if it is in the place of making is included in the topic of the terminological contradiction, and if it was in the place of made and the actual one, it fell under competition, often confusion and suspicion of mentioning this or that resource occurred in the chapter on discrepancy or competition.

Therefore, there was a difference in determining competition and its origin between the investigator Al-Naini on the one hand and between more than one who was late for him on the other hand.

While his student Sayyid al-Khoei asserted that competition has only one resource, which is the inability of the commissioner to comply with both letters (mandates) addressed to the commissioner.

Keywords:(conflict, competition, Weighting, the importance of Weighting , Mental ability

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله تعالى سيّدنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين ... وبعد..

إنَّ من الأهمية بمكان للدارسين علم الأصول التركيز في بحثهم في مسائل التعارض؛ لما لها من الأهمّية البالغة للفقيه في استنباط الأحكام الشرعية، حتّى وصفه غير واحد من الأعلام منهم **المحقّق النائيني والشيخ محمّد إسحاق الفيّاض** (معاصر) بأنّه من أهمّ مسائل علم الأصول .

و عند الحديث في مباحث التعارض لابدَّ للباحث أن يتناول مسائل التزاحم وبيانه؛ للتمييز بينه وبين التعارض الاصطلاحي؛ حتّى لا يقع الاشتباه بينهما، إذ إنَّ المعروف بين الأعلام أنَّ التنافي بين التكليفين إن كان بين الدليلين في مقام الجعل والإنشاء كان داخلاً تحت التعارض، وإن كان التنافي بينهما في مقام الفعلية والمجعول اندرج تحت باب التزاحم ... هذا أبرز ما يُميّز بينهما .

و من المعلوم أن الكلام في مرجّحات باب التزاحم هو الأساس في هذا الباب (باب التزاحم) فقد أولى الأعلام مزيد اهتمام وعناية بهذا الأمر؛ إذ لا يخلو مؤلَّف في علم الأصول إلاَّ وتطرّق لها إمّا إجمالاً - ولو بنحو التعداد – أو تفصيلاً، ذاكرين أبرز تطبيقاتها الفقهية .

و تجدر الإشارة إلى أنَّ أثر هذه المرجّحات في الاستنباط الفقهي قد أدرجته في ضمن المباحث؛ ليتسنى الاستفادة منها بصورة مباشرة، كما كانت الدراسة مختصّة بالمذهب الإمامي حصراً . هذا

و قد انتظمت وقُسّمت خطة البحث بناءً على تعداد هذه المرجّحات

الأربعة الرئيسية، بمعنى أنّي تناولت في مبحثها الأوّل لموضوع الترجيح فيما إذا كان أحد المتزاحمين مضيّقاً والآخر موسّعاً، أو كما يعبّرون عنه بـ (تقديم ما لا بدل له على ما له بدل) .

ثمَّ تطرقت في المبحث الثاني إلى الترجيح فيما إذا كان قدرة أحد المتزاحمين عقلية على ما إذا كانت قدرته شرعية؛ إذ اتّفق الجميع على تقديم ما كانت قدرته عقلية على ما كانت قدرته شرعية، إلاَّ إنّهم اختلفوا في منشأ هذا التقديم .

و سلطّت الضوء في المبحث الثالث على الترجيح فيما إذا كان أحد المتزاحمين أهمّ من الآخر، وسببه، والحاكم بهذه الأهمية .

و أمّا المبحث الرابع (و الأخير) فكان للحديث عن التقديم فيما إذا كان أحد المتزاحمين أسبق زماناً من الآخر، وصورة ما إذا اشتمل أحد التكليفين على الأسبقية الزمانية إلاَّ إنّه أقلّ أهمّية من الآخر فأيّهما يترجّح في البين ؟ ونحو ذلك من المطالب .

و لم يفتني أن أقدّم في بداية البحث توطئة لبيان الفرق بين بابي التعارض والتزاحم .

كما أدرجت في نهاية هذه المباحث نتائج منها، أنَّ عدّ بعض هذه المرجّحات للتزاحم فيه نوع من المسامحة إن لم يكن اشتباه .

توطئة

بيان الفرق بين بابي التعارض والتزاحم

إنَّ التزاحم هو تنافي الدليلين في مرحلة الفعلية والامتثال، لا في مرحلة الجعل والتشريع كما هو حال التعارض .

و الوجه في ذلك: أنّه لا منافاة بين أن يجعل المولى وجوب صلاة الآيات للقادر على الإتيان بها ويجعل وجوب الصلاة اليومية كذلك، غاية الأمر إذا تضيّقا يقع التزاحم بينهما بالعرض لا محالة، ومن ثَمَّ يمكن أن يكون دليل كلٍّ من الحكمين المتزاحمين متيقّنا سنداً ودلالة، كما لو فرض ورود نصّ صريح من السنّة المتواترة على وجوب الحجِّ – مثلاً –، وورود مثله أيضاً على وجوب ردِّ السلام، ووقع التزاحم بينهما .

و بالجملة: أنَّ التزاحم إنّما يكون في مرحلة الفعلية والامتثال مع ثبوت أصل الجعل والتشريع لكلا الحكمين المتزاحمين؛ لعجز المكلّف عن امتثالهما معاً، غاية الأمر أنَّ التزاحم:

+ **تارة** يكون بالذات، كما في المضيّقين .

++ **وأخرى** بالعرض، كما في تزاحم الموسّع من المضيّق [1].

فتبيّن ممّا ذكر أنَّ التعارض والتزاحم، وإن كانا مشتركين في التنافي إلاَّ أنَّ التنافي بين المتعارضين إنّما يكون في مرحلة الجعل والتشريع بحيث يلزم

من صدق كلٍّ منهما كذب الآخر، ولا عكس لاحتمال كذبهما معاً؛ بداهة استحالة جعل الوجوب والحرمة معاً لإكرام زيد مثلاً الَّذي فرض مصداقاً للعالم والفاسق، فلا محالة يكون تقديم أحدهما مستلزماً لسقوط الحكم الآخر مع بقاء موضوعه .

و هذا بخلاف باب التزاحم؛ فإنَّ التنافي بين المتزاحمين إنّما هو في مرحلة الفعلية، ولا مانع من جعل كليهما، غاية الأمر يلزم من فعلية أحدهما عدم فعلية الآخر، فتقديم أحدهما يستلزم عدم فعلية الآخر بانعدام موضوعه؛ فإنَّ القدرة معتبرةٌ في موضوع الحكم الفعلي بالضرورة، فإذا صرف المكلّف قدرته في امتثال أحد الحكمين يكون عاجزاً عن امتثال الآخر لا محالة [2].

و بكلمة إنَّ التنافي في المتزاحمين بين الحكمين الفعليين، فموضوع كلٍّ منهما مغايرٌ مع الآخر بالكلية . هذا كلّه في بيان موضوعهما .

أمّا من حيث حكم التعارض والتزاحم

أمّا حكم التعارض، ففيه فرضان :

الفرض الأوّل، ما إذا كان بين المتعارضين جمع عرفي بحيث يرى العرف أنَّ أحدهما قرينةٌ على الآخر، كالعامّ والخاصّ، والمطلق والمقيّد ونحوهما، فالتعارض صوري لا محالة يرتفع بالجمع العرفي .

الفرض الثاني، ما إذا كان التعارض بينهما واقعياً، ولم يكن أحدهما بنظر العرف قرينةً على الآخر .

فبناءً على الطريقية المحضة هو التساقط والرجوع إلى الأصل اللفظي

من العموم الفوقاني أو الإطلاق كذلك إن كان موجوداً، ومع عدمه إلى الأصل العملي .

وسبب ذلك: أنَّ نسبة دليل الحجّيّة إلى كلٍّ منهما يكون على حدٍّ سواء؛ إذ المفروض أنَّ كلاًّ من المتعارضين في نفسه حجّة لولا المتعارضة، ومن الواضح أنَّ شمول الدليل لهما معاً مستلزمٌ لاجتماع حكمين واقعيين متضادّين لموضوع واحد وهو محال، وكذلك لأحدهما المعيّن؛ فإنّه ترجيح بلا مرجّح، وثبوت الحجية لهما تخييرا ممّا لا دليل عليه، ، فلا مناص من سقوطهما عن الحجّيّة .

هذا كلّه في حكم التعارض .

أمّا حكم التزاحم، فالتخيير أو الترجيح فيه هو مقتضى القاعدة الأوّلية وبحكم العقل، أي العقل يستكشفه، وهنا فرضان :

+ فإذا كان لأحدهما مرجّحٌ على الآخر، فيحكم بتعيّنه، كما لو فرض أنَّ أحد الغريقين مؤمن والآخر غير مؤمن، أو فرض أنّه وقع من شاهق ودار الأمر بين أن يقع على رأس مؤمن فيقتله أو على رأس كافر ذمّي فيقتله وكان متمكّناً من تحريك بدنه نحو أيّ منهما شاء، فيتعيّن الأوّل بحكم العقل لا محالة .

++ ولو لم يكن لأحدهما مرجّحٌ فيحكم بالتخيير .

و بالجملة: إنَّ التخيير أو الترجيح في المتزاحمين إنّما هو بحكم العقل أي بإدراكه، ولا مجال فيهما للتساقط . وفي المتعارضين لابدَّ وأن يثبت بدليل شرعي، وإلاَّ فالعقل يحكم بالتساقط [3].

المبحث الأوّل

الترجيح فيما إذا كان أحد المتزاحمين مضيّقاً والآخر موسّعاً

(تقديم ما لا بدل له على ما له بدل)

المعروف – كما تقدّم – أنَّ الترجيح في باب التعارض إنّما يكون بأقوائية السند أو الدلالة، وهذا بخلاف باب التزاحم فإنَّ الترجيح فيه يكون بأمور مترتّبة أجنبية كلّها عن مرجّحات باب التعارض :

منها، ما قرّبه المحقّق النائيني (ت 1355 هـ) بما حاصله: أن يكون أحد الواجبين موسّعاً والآخر مضيّقاً، فإنَّ المضيّق يتقدّم على الموسّع لا محالة .

و سبب ذلك: أنَّ الموسّع بالنسبة إلى خصوص فرده المزاحِم مع المضيّق بلا اقتضاء، وهذا بخلاف المضيّق فإنّه مقتضٍ بالنسبة إلى خصوص هذا الفرد، ومعلومٌ أنَّ ما لا اقتضاء فيه لا يصلح للمزاحمة مع ما فيه الاقتضاء، فيكون ما فيه المقتضي معجّزاً مولوياً عن غيره .

و يلحق به ما إذا وقع التزاحم بين أحد أفراد الواجب التخييري مع واجب تعييني، فيقدّم فيه الواجب التعييني، فيخرج الفرد المزاحم عن أفراد التخيير

.[4]

و تجدر الإشارة إلى أنَّ السيّد الخوئي (ت 1413 هـ) علّق على كلام أستاذه المحقّق النائيني بما حاصله: من مرجّحات باب التزاحم أن يكون لأحد المتزاحمين بدل **عرضي** دون الآخر، بأن يكون أحدهما وجوباً تعيينياً والآخر تخييرياً .

مثاله الشرعي: كما لو وقعت المزاحمة بين صوم الكفّارة وبين الحجّ الواجب، فإنَّ وجوب صوم الكفّارة له بدل في عرضه بخلاف وجوب الحجِّ فإنّه وإن كان مشروطاً بالاستطاعة المفسّرة بـ (الزاد، والراحلة، وتخلية السرب)، إلاَّ أنَّ الحجَّ بعد حصول شرطه يدور الأمر بين رفع اليد عنه أو عن صوم الكفّارة، وحيث إنَّ الصوم له بدل (كالإطعام أو العتق)، فيمكن امتثال كلا التكليفين (الحجّ والكفّارة) .

وعلّق (رحمه الله): إنَّ الفرض الذي ذكره **المحقّق النائيني** خارجٌ عن باب التعارض والتزاحم معاً .

و سبب ذلك: أنَّ الواجب للكفّارة ليس خصوص الصوم الذي هو طرف التزاحم (و طرفه الآخر هو الحجّ)، وإنّما هو عنوان أحد الأمور؛ فإنَّ متعلّق الوجوب التخييري في المقام ليس إلاَّ الجامع، والمفروض أنَّ طرف التزاحم ليس هو الجامع وإنّما هو خصوص الصوم فلا تزاحم في الحقيقة أصلاً، فالمقام خارج عن باب التعارض والتزاحم معاً [5] .

و بعبارة أخرى: أنَّ مقصود القائلين بهذا المرجّح كون أحدهما ممّا لا بدل له، فيرجّح على ما يكون له البدل، سواء كان البدل طولياً أو عرضياً .

و الأوّل (البدل الطولي)، كالواجب الموسّع، فإذا وقعت المزاحمة بينه وبين الواجب المضيّق، وجب ترجيح المضيّق بلا لحاظ الأهمّية بينه وبين الموسّع، بل ولو كان الموسّع بمراتب من الأهمّية بالنسبة إلى المضيّق، كالصلاة بالنسبة إلى ردِّ السلام مثلاً، فإنّه لا شبهة في كون الصلاة من أهمّ الفرائض وعمود الدين كما في الخبر [6]، ومع ذلك يجب تقديم ردِّ السلام عليها؛ لما لها من البدل الطولي باعتبار الزمان.

الثاني (البدل العرضي)، أي ما كان له البدل العرضي، كالواجب التخييري، فإذا وقع التزاحم بينه وبين الواجب التعييني، وجب تقديم التعييني عليه، والاكتفاء بالبدل العرضي للواجب التخييري، كما إذا وجب على المكلّف إحدى الكفارات الثلاث تخييراً وكان في ذمّته دَين، ووقع التزاحم بين أداء الدَين وبين الاطعام مثلاً، فالمعروف وجوب تقديم الدين على الإطعام؛ لما له من البدل العرضي وهو الصيام[7].

و بعبارة أخرى: أن يكون أحد الواجبين ممّا له البدل دون الآخر، فإذا وقعت المزاحمة بين الوضوء وواجب آخر لا بدل له يتقدّم ما ليس له البدل على ما له البدل .

و السرّ فيه واضح؛ فإنَّ ما له البدل بمقتضى جعل البدلية يكون مشروطاً بالقدرة شرعاً فيقدّم على ما ليس بمشروط بها كذلك[8].

فتحصّل من جميع ما تقدّم: تقديم ما ليس له بدل على ما كان له بدل فيما إذا كان أحدهما له بدل والآخر ليس له بدل، وله صورتان :

<u>الصورة الأولى:</u> ما إذا كان لأحدهما **بدل في عرضه**، كما إذا كان واجباً

تخييرياً شرعياً كان كخصال الكفّارة، أو عقلياً، كالواجب الموسّع، وكان الآخر واجباً تعييناً مضيّقاً .

مثاله الفقهي: كما إذا تزاحم وجوب أداء الدَين مع الإطعام أو العتق الذي يكون إحدى خصال الكفّارة التخييرية، وكما لو تزاحم وجوب إنقاذ الغريق مع وجوب الصلاة في أثناء الوقت بحيث لا تفوت الصلاة بامتثاله فإنّه في مثل هذه الحال يقدّم الواجب التعييني على الواجب التخييري .

و وجه التقديم واضح وهو: أنَّ الواجب التخييري **لا اقتضاء** له بالنسبة إلى خصوص الفرد المزاحم؛ لأنَّ المكلّف مخيّرٌ في مقام الامتثال بين أفراد التخيير . والواجب التعييني **له اقتضاء** ودعوة إلى خصوص ما فيه التزاحم؛ لأنَّ الامتثال منحصرٌ فيه، ومن الواضح أنّه لا تزاحم بين ما له اقتضاء نحو شيء وبين ما لا اقتضاء له نحوه، فيقدّم ما له الاقتضاء (التعييني) على ما ليس له الاقتضاء (التخييري) [9].

تعقيب ومناقشة: يبدو أنَّ تقديم الواجب المضيّق على الموسّع، وتقديم الواجب التعييني على التخييري وإن كان ممّا لا إشكال فيه، إلاَّ أنَّ إدراج المثالين في التزاحم والحكم بأنَّ التقديم المذكور إنّما هو لترجيح أحد المتزاحمين على الآخر، ليس بذلك الوضوح .

و الوجه في ذلك: أنَّ ملاك التزاحم أن لا يكون المكلّف متمكّناً من امتثال الحكمين معاً، بحيث يكون امتثال أحدهما متوقّفاً على مخالفة الآخر كمسألة إنقاذ الغريقين .

و المثالان ليسا كذلك؛ بداهة أنّه لا مزاحمة بين الواجب الموسّع

والواجب المضيّق؛ لفرض قدرة المكلّف على امتثال كليهما؛ إذ التكليف في الواجب الموسّع متعلّقٌ بالطبيعة ملغىً عنها الخصوصيات الفردية.

و كذا الكلام في الواجب التخييري والتعييني، فإنّه لا مزاحمة بينهما؛ لقدرة المكلّف على امتثال كليهما .

و لا مزاحمة بين التكليف بالكلّي وبين الواجب التعييني، وإنّما المزاحمة بين فرد خاصّ منه وبين الواجب التعييني، وليس هو الواجب إلاّ على قول ضعيف جدّاً في الواجب التخييري، وهو أنَّ الواجب ما يختاره المكلّف، وقد تبرّأ من هذا القول كلٌّ من الأشاعرة والمعتزلة [10]، ونسبه إلى الآخر .

و تجدر الإشارة إلى أنَّ **السيّد محمّد الروحاني** (ت 1418 هـ) علّق على هذا المرجّح بما مفاده: وفي كون ما ذكر من المرجّحات ما لا يخفى؛ فإنَّ هذا الوجه نتيجة نفي التزاحم بين الواجبين في هذه الصورة (الأولى)، لا أنّه وجهٌ للتقديم مع فرض المزاحمة .

و سبب ذلك: أنَّ التزاحم هو التنافي في مقام الداعوية بحيث يمتنع أن يصل كلا الحكمين إلى مرحلة الفعلية والبعث، وهذا لا أثر له في هذه الصورة (الأولى) بعد ما عرفت من كون أحدهما لا اقتضاء له بالنسبة إلى خصوص مورد المزاحمة [11].

<u>الصورة الثانية:</u> ما إذا كان لأحدهما **بدل طولي** .

مثاله الفقهي: الطهارة الحدثية المائية فإنَّ لها بدلاً في طولها وهو التيمّم، فلو تزاحم وجوبها مع وجوب ما ليس له بدل كالطهارة الخبثية بأن كان هناك ماءٌ لا يكفي لكلتا الطهارتين مع احتياجه إليهما لأجل الصلاة، قُدّم ما لا

بدل له على ما له البدل . هذا

ولم يتعرّض **المحقّق النائيني** لذكر وجه التقديم، والمنقول في الأفواه في جهته (E) وجه استحساني ومفاده: أنَّ تقديم ما لا بدل له طولي ما له بدل سيرة العرف، باعتبار أنَّ الأمر إذا دار :

+ بين إهمال أصل المصلحة، وتحصيل مصلحة أخرى بتمامها .

++ وبين تحصيل أصل المصلحة، وإهمال بعض المصلحة الأخرى .

كان الثاني هو المتعيّن، ونتيجته تقديم ما لا بدل له على ما له البدل [12].

تعليق السيّد الروحاني (H)، ولكن هذا الكلام – لو سلّم جواز الاستناد إليه مع غض النظر عن عدم الدليل على اعتبار النظر العرفي – لا يمكن البناء على تماميته؛ فإنّه غير مطرد .

و سبب ذلك: أنّه قد يكون ذلك المقدار الفائت من المصلحة أهمّ في نظر العرف وأشدّ أثراً من نفس المصلحة الأخرى المتحفّظ بتمامها، فيُقدّم عليها لا محالة .

مثال ذلك عرفاً: إذا كان الشخص يملك عباءة (لا بدل لها) ويملك أيضاً قِبائين، أحدهما جديد والآخر متهرء عتيق (أي بينهما طولية)، فيكون ملزماً بلبس العباءة والقِباء الجديد، ولكنّه مع عدم التمكّن من لبس القِباء الجديد، كان عليه أن يلبس القِباء المتهرء؛ إذ لا يمكنه أن يبقى من دون قِباء . **فإذا دار أمره :**

@ بين أن يتلف العباءة، فيلبس القِباء الجديد بلا عباءة .

@@ أو يتلف القِباء الجديد، ويلبس القِباء المتهرء مع العباءة .

لكن كان الهوان (عرفاً) الذي يلحقه ونظرة الازدراء التي تلاحقه من لبس القِباء المتهرء (و لو مع العباءة، أي إذا اختار الأمر الثاني) أكثر ممّا كان في لبس القِباء الجديد بلا عباءة (إذا اختار الأمر الأوّل)، فإنّه في هذا الحال يلزمه عرفاً إتلاف العباءة مع عدم وجود البدل لها، وإبقاء الجديد مع وجود البدل له (اختيار الأمر الأوّل)، فتأمّل .

و ختم السيّد الروحاني كلامه بقوله: فالصواب في التقديم هو أن ما يكون له بدلٌ في طوله يكون وجوبه مقيّداً بـ (القدرة الشرعية)، فيكون المورد من مصاديق المرجّح الثاني الآتي ذكره وهو (ما إذا كان أحد الحكمين مقيّداً بالقدرة الشرعية والآخر غير مقيّد بها)؛ فإنَّ غير المقيّد بها يقدّم على ما هو مقيّد بها .

فتحصّل ممّا ذكر: أنَّ المرجّح الأوّل ليس من المرجّحات؛ لأنَّ **الصورة الأولى** خارجةٌ عن باب التزاحم، و**الصورة الثانية** داخلةٌ في مصاديق المرجّح الثاني، ولا تكون جهة عدم البدلية مرجّحة . فلاحظ [13].

المبحث الثاني

الترجيح فيما إذا كان أحد المتزاحمين قدرته عقلية على ما إذا كانت قدرته شرعية

بأن تكون القدرة المعتبرة في أحد المتزاحمين عقلية وغير معتبرة في الملاك، وإنّما كان اعتبارها في الخطاب من جهة حكم العقل بقبح خطاب

العاجز، وفي الآخر شرعية ودخيلة في ملاكه، فإنَّ ما أُعتبر القدرة فيه عقلاً يتقدّم على ما أُعتبر فيه شرعاً .

و الوجه فيه ظاهر؛ فإنَّ تمامية الملاك في الثاني تتوقّف على تحقّق القدرة الشرعية فيه، والخطاب الغير المشروط بالقدرة شرعاً صالحٌ لرفع القدرة عنه، فيكون معجّزاً مولوياً عنه لا محالة [14].

و قد عُرّفت **القدرة الشرعية** بأنّها القدرة التي تكون دخيلةً في ملاك الوجوب، بحيث لا مصلحة ملزمة في متعلّقه عند العجز عن الإتيان به .

و أمّا **القدرة العقلية** فهي القدرة المأخوذة في موضوع التكليف لأجل استحالة تكليف العاجز، لا لأجل عدم مقتضي التكليف وملاكه في حقّه، بل هو فعليٌ على وجه الإطلاق حتّى في حال العجز [15].

و عليه فالمراد من (**القدرة الشرعية**) هي القدرة المأخوذة في لسان الدليل شرطاً للوجوب، كالحجِّ المشروط وجوبه بالاستطاعة ونحوه .

فمع فرض المزاحمة بينه وبين واجب آخر وجوبه غير مشروط بالقدرة (أي إذا تزاحم واجب مشروط بالقدرة الشرعية مع واجب مشروط بالقدرة العقلية) لا يحصل العلم بتحقّق ما هو شرطٌ في الوجوب .

و منشأ ذلك: احتمال أنَّ مزاحمته للواجب الآخر تكون سالبةً للقدرة المعتبرة في الوجوب، ومع عدم اليقين بحصول شروط الوجوب لا يحصل اليقين بأصل التكليف، فلا يزاحم ما كان وجوبه منجّزاً معلوماً [16].

و بكلمة: أنَّ الواجب الآخر وجوبه منجّز فعلي لحصول شرطه – وهو القدرة العقلية – بخلاف مزاحمه المشروط بالقدرة الشرعية؛ لما ذكر من

احتمال أنَّ ما أُخذ في الدليل قدرة خاصّة لا تشمل هذه القدرة الحاصلة عند المزاحمة، فلا يحرز تنجّزه ولا تعلم فعليته . **وعليه،** فيرتفع التزاحم بين الوجوبين من رأس، ويخلو الجو للواجب المطلق وإن كان مشروطاً بالقدرة العقلية [17].

إيراد على ما ذكره المشهور: قد أُورد على المشهور من أنَّ المورد من مرجّحات باب التزاحم، بما محصّله: أنَّ المشهور قد ذهب إلى أنَّ أحد الحكمين إذا كان مشروطاً بالقدرة العقلية والآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية، فيلزم تقديم المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية .

و استدلّوا على ذلك: بأنَّ ثبوت الحكم المقيّد بالقدرة العقلية يكون رافعاً لموضوع الحكم المقيّد بالقدرة الشرعية؛ لارتفاع القدرة عرفاً بالحكم الشرعي المانع من العمل، وأمّا المقيّد بالقدرة الشرعية، فلا يكون رافعاً لموضوع الآخر؛ إذ المنع الشرعي لا يرفع القدرة عقلاً على العمل .

و إذا كان الأمر كذلك فيقدّم المشروط بالقدرة العقلية بعين الوجه الذي ذكره **الشيخ الأعظم الأنصاري** (ت 1281 هـ) [18]، وأوضحه تلميذه **الآخوند الخراساني** (ت 1329 هـ) [19] في باب تقديم الوارد على المورود من: أنَّ تقديم المورد إمّا أن يكون بلا وجه أو على وجه دائر ولا عكس، فلا يلزم شيء إشكال عند تقديم الوارد على المورود . وأنَّ مانعية المشروط بالقدرة الشرعية عن الحكم الآخر تتوقّف على تمامية موضوعه، وتمامية موضوعه تتوقّف على عدم الحكم الآخر، فيمتنع استناد عدم الحكم الآخر إليه .

و من هنا يُعرف أنَّ المورد ليس من موارد المزاحمة أصلاً، كما لا

معارضة بين الوارد والمورد؛ فإنَّ نسبة الحكم المقيّد بالقدرة العقلية إلى الحكم المقيّد بالقدرة الشرعية، نسبة الدليل الوارد إلى الدليل المورد، فلا يقع التمانع بين الحكمين .

وعليه فلا وجه لفرض المقام من مصاديق باب المزاحمة، خلافاً **للمحقّق النائيني** [20]، وآخرين [21].

فالنتيجة: أنه قد ثبت أنَّ المرجّحين الأوّلين ليسا من المرجّحات، بل ممّا يستلزم خروج المورد عن موارد المزاحمة [22] .

مقتضى القاعدة إذا شكَّ في كون القدرة شرعية أو عقلية

إذا فرض عدم إحراز كون القدرة في أحد الخطابين المتزاحمين عقلية وفي الآخر شرعية :

+ إمّا لعدم دليل من الخارج .

++ أو لعدم قرينة من لسان دليل الحكمين يقتضي ذلك .

فلا محالة يُشكّ في كون القدرة دخيلةً في الملاك – أي شرعية – أم لا .

و قد يفترض الشكّ في أحد التكليفين دون الآخر، بأن كان التكليف الآخر محرزاً دخل القدرة في ملاكه أو محرزاً عدمه، فما هو مقتضى الأصل والقاعدة في أمثال ذلك بالقياس إلى هذا المرجّح ؟

فيقال: تارة، يبحث في تشخيص ما هو مقتضى الأصل العملي في موارد الشكِّ .

و أخرى، في تشخيص ما هو مقتضى إطلاق دليلي الحكمين .

أمّا البحث الأوّل (مقتضى الأصل العملي في موارد الشكِّ)، فصور الشكِّ والتردّد في المقام ثلاث، وهي:

الصورة الأولى، أن يُشكّ في الخطابين معاً، ولا يُعلم أنَّ القدرة فيهما شرعية أم عقلية .

و حكم هذه الصورة على مستوى الأصول العملية، هو التخيير بين التكليفين وعدم ترجيح شيءٍ منهما على الآخر .

و سبب ذلك: أنّه يحصل الشكُّ في وجوب كلٍّ منهما على تقدير الاشتغال بالآخر، مع العلم بوجوبه على تقدير عدم الاشتغال به، فيكون من موارد الشكِّ في سعة التكليف، وهو مجرى البراءة لا محالة .

الصورة الثانية، أن يُحرز كون القدرة بالنسبة لأحد الخطابين – كالصلاة مثلاً – شرعية، ويُشكّ في التكليف الآخر – كالإزالة مثلاً – هل أنَّ قدرته شرعية أيضاً أم عقلية ؟

و هذه الصورة، قد يقال بلزوم الاحتياط .

بدعوى: أنَّ المكلّف لو اشتغل بالخطاب الَّذي يحتمل أن تكون القدرة عقلية بالنسبة إليه (و هو الإزالة حسب الفرض) يعلم أنّه لم يفوّت على المولى ملاكاً أصلاً؛ فإنَّ الخطاب الآخر (و هو الصلاة حسب الفرض) قد أُفترض كون القدرة شرعية فيه . وأمّا إذا جاء بالآخر (الصلاة) فهو يحتمل أنّه قد فوّت على المولى ملاكاً (الإزالة) كان فعلياً عليه [23].

تعقيب ومناقشة: يبدو أنَّ الأقرب هو القول بالتخيير في هذه الصورة أيضاً .

و الوجه في ذلك: أنَّ مرد هذا الشكِّ بحسب الحقيقة إلى الشكِّ في سعة الخطاب المشكوك نوعية القدرة المأخوذة فيه لحال الاشتغال بالآخر، وهو من الشكِّ في أصل التكليف خطاباً وملاكاً من دون ما يوجب التنجيز، فيكون مجرى للبراءة أيضاً لا محالة .

الصورة الثالثة، عكس الصورة السابقة – بأن يُحرز كون القدرة في أحدهما عقلية، ويُشكّ في الآخر هل تكون القدرة بالنسبة إليه شرعية أو عقلية ؟

و الظاهر في هذه الصورة، هو ترجيح ما أُحرز كون القدرة فيه عقلية احتياطاً .

و سبب ذلك: أنّه يعلم بوجود ملاك فعلي للمولى (و هو التكليف الذي يعلم أنَّ قدرته عقلية) حتّى في حال الاشتغال بالخطاب الآخر (المشكوك)، وإنّما يحتمل أن يكون المكلّف معذوراً بتركه له (ترك المشروط بالقدرة العقلية) حين الاشتغال بالآخر (المشكوك)؛ لأنّه قد اشتغل بتحصيل ملاك آخر فعلي للمولى لا يقلّ عن الملاك الأول أهمّية، ولم يكن يقدر على الجمع بينهما، فيكون من موارد الجزم بتفويت ملاك فعلي (عند تركه المشروط بالقدرة العقلية) مع الشكِّ في العذر المبرّر للتفويت، وهو مجرى قاعدة الاحتياط، كما في موارد الشكِّ في القدرة على الامتثال [24].

و أمّا البحث الثاني – أي البحث عن مقتضى إطلاق دليلي الحكمين في صور الشكِّ المذكورة – .

فهناك حالات ثلاث متصوّرة بالنسبة إلى دليلي الحكمين المتزاحمين، وهي :

الحالة الأولى، أن يُؤخذ في موضوع أحدهما القدرة الشرعية بأن يقيّد بـ (عدم الأمر بالضدّ الآخر) .

و مقتضى القاعدة في هذه الحالة هو التمسّك بإطلاق دليل الحكم غير المقيّد لإثبات فعليته، وبالتالي وروده على الحكم الآخر .

و منشأ ذلك: أنَّ تقييد الخطاب بالقدرة الشرعية تقييدٌ زائدٌ على ما يقتضيه المقيّد اللبّي المتّصل بالخطاب، فيمكن التمسّك لنفيه من خلال إطلاق الدليل، فتكون النتيجة تقديم الخطاب الآخر على الخطاب الذي أُخذ في موضوعه القدرة الشرعية .

تطبيق فقهي: تجدر الإشارة إلى أنَّ هذا أحد الوجوه الفنّية لتقديم وجوب الحجِّ على وجوب الوفاء بمثل العهد والشرط والنذر، حيث يدّعى استفادة هذا النحو من التقييد من لسان أدلّة وجوب الوفاء المقيّدة بأن لا يكون مخالفاً مع كتاب الله وشرطه، فإنّه تعبيرٌ عرفي عن عدم الأمر بالخلاف، وهذا بخلاف دليل وجوب الحجِّ فإنّه مطلقٌ من هذه الجهة .

الحالة الثانية، أن لا يُؤخذ في لسان شيءٍ منهما قيد القدرة (لا في التكليف الأوّل، ولا في التكليف الثاني).

و حكم هذه الحالة: أنّه لا يمكن إثبات الترجيح فيها لأحد الخطابين، فلابدَّ من الرجوع إلى ما تقتضيه الأصول العملية التي تقدّم ذكرها قبل قليل .

الحالة الثالثة، أن تُؤخذ القدرة قيداً في لسان أحد الدليلين دون الآخر .

وقد حكم **بعض الأعلام** في هذه الحالة بترجيح ما لم يُؤخذ في لسان دليله قيد القدرة على ما أُخذ فيه ذلك .

بدعوى: استظهار كون القدرة عقلية فيما لم يؤخذ فيه قيد القدرة لساناً، وشرعية فيما أُخذت القدرة في لسان دليله [25]. **ومستند هذه الاستظهار:** التمسّك بإطلاق المدلول الالتزامي للخطاب، فإنَّ مدلوله المطابقي – وهو التكليف – وإن كان مقيّداً لبّاً بالقدرة فلا يشمل حال العجز إلاَّ أنَّ مدلوله الالتزامي – وهو الكشف عن الملاك – لا بأس بإطلاقه لـ (حال العجز)؛ إذ لا دليل يقتضي تقييده بـ (حال القدرة) .

تعقيب ومناقشة، الظاهر – تبعاً **للسيّد الخوئي** [26] **والسيّد محمّد باقر الصدر** (ت 1400 هـ) [27] **وآخرين**[28] تبعية الدلالتين المطابقة والالتزامية ذاتاً وحجّيّة، فإذا سقطت الدلالة المطابقية عن الحجّيّة لم يبقَ ملاكٌ لحجّيّة الالتزامية .

المبحث الثالث

أن يكون أحد المتزاحمين أهمّ من الآخر أو محتمل الأهمّية (الترجيح بالأهمّية)

فإذا كان أحد المتزاحمين – من دون أن يكون هناك شيء من المرجّحات الأخرى – أهمّ من الآخر؛ فإنَّ ما فيه الأهمّية يتقدّم ويترجّح على غيره، ويكون معجّزاً مولوياً عنه .

فإذا كان أحد المتزاحمين أهمّ (أو محتمل الأهمّية) من الآخر، فيجب تقديم الأهمّ على المهمّ بحكم العقل .

و هذا المرجّح من القضايا التي قياساتها معها؛ فإنَّ تقديم المهمّ يوجب تفويت المقدار الزائد من المصلحة، بخلاف تقديم الأهمّ .

و من الأمثلة العرفية الواضحة دوران الأمر بين إنقاذ ابن المولى وماله، فإنَّ العقل مستقلٌّ بتقديم الأوّل .

و أوضح منه دوران الأمر بين إنقاذ نفس المولى وماله . و**الأهميّة تعرف من خلال أحد هذه الأمور :**

+ إمّا من الأدلّة .

++ أو من مناسبات الحكم للموضوع .

+++ أو من معرفة ملاكات الأحكام بتوسّط الأدلّة السمعية .

و من أجل ذلك فإنَّ الأهمية تختلف باختلاف ما يستفاد من هذه الأمور، ولا ضابط عامّ يمكن الرجوع إليه عند الشكِّ .

فمن تلك الأولوية (الأهميّة): ما إذا كان في الحكم الحفاظ على بيضة الإسلام، فإنّه أولى بالتقديم من كلِّ شيءٍ في مقام المزاحمة .

و منها، ما كان يتعلّق بحقوق الناس، فإنّه أولى من غيره من التكاليف الشرعية المحضة، أي التي لا علاقة لها بحقوق غير المكلّف بها .

و منها، ما كان من قبيل الدماء والفروج، فإنّه يحافظ عليه أكثر من غيره؛ لما هو المعروف عند الشارع المقدّس من الأمر بالاحتياط الشديد في أمرها .

فلو دار الأمر بين حفظ نفس المؤمن وبين حفظ ماله، فإنَّ حفظ نفسه مقدّمٌ على حفظ ماله قطعاً .

و منها، ما كان ركناً في العبادة، فإنّه مقدّمٌ على ما ليس له هذه الصفة عند المزاحمة، كما لو وقع التزاحم في الصلاة بين أداء القراءة والركوع؛ فإنَّ الركوع مقدّمٌ على القراءة وإن كان زمان امتثاله متأخّراً عن القراءة – كما قيل – .

و على مثل هذه فقس ... وأمثالها كثير لا يحصى، كما لو دار الأمر بين الصلح بين المؤمنين بالكذب وبين الصدق وفيه الفتنة بينهم، فإنَّ الصلح مقدّمٌ على الصدق . وهذا معروف من ضرورة الشرع الإسلامي .

وممّا ينبغي أن يُعلم في هذا الصدد أنّه لو أُحتمل أهمّية أحد المتزاحمين، فإنَّ الاحتياط يقتضي تقديم محتمل الأهمّية . وهذا الحكم العقلي بالاحتياط يجري في كلِّ مورد يدور فيه الأمر بين التعيين والتخيير في الواجبات.

و عليه، فلا يجب إحراز أهمّية أحد المتزاحمين، بل يكفي الاحتمال [29].

و تجدر الإشارة إلى أنَّ **الترجيح بالأهمّية** يحتوي على شقوق ثلاثة .

1 – ترجيح معلوم الأهمّية .

2 – ترجيح محتمل الأهمّية .

3 – الترجيح بقوة احتمال الأهمّية .

و لابدَّ من إقامة الدليل والبرهان على كلِّ واحد من هذه الشقوق .

الشق الأوّل – ترجيح معلوم الأهمّية: وملخّص هذا المرجّح، أنَّ أحد الواجبين المتزاحمين إذا ثبت كونه أهمّ من الواجب الآخر قُدّم عليه[30].

و يمكن أن يبرهن عليه بما حاصله: إنَّ العقل يحكم بلزوم تقديم الخطاب معلوم الأهمّية على الآخر – ولو لم يتمّ إطلاق الخطاب الأهمّ لحال الاشتغال بالمهمّ –؛ وذلك باعتبار أنَّ ترك الأهمّ تفويت لملاك مولوي منجّز من دون عذر .

و سبب ذلك: أنَّ تحصيل ملاك المهمّ لا يشكّل عذراً لتفويت الزيادة الملاكية الموجودة في الأهمّ بخلاف العكس .

و بعبارة أخرى: أنَّ الأمر دائرٌ بلحاظ عالم الملاك وروح الحكم :

+ بين تحصيل الملاك الأقلّ (المهمّ) .

++ أو تحصيل الأكثر (الأهمّ) في مقام الامتثال .

ولا ينبغي التوقّف في أنَّ العقل يحكم بلزوم تحصيل الملاك الأكثر وعدم تفويته بعد تنجّزه بالعلم بحسب الفرض[31] .

الشق الثاني – ترجيح محتمل الأهمّية على غيره: ويراد به أن احتمال الأهمّية لو كان موجوداً في حقِّ أحد الواجبين المتزاحمين دون الآخر ُقدّم عليه . ويمكن تخريج هذا المرجّح على أساس أحد وجوه .

الوجه الأول، ما هو المنساق من كلمات **المحقّق النائيني** (E) بقوله: (إنّه بناءً على التخيير العقلي عند تزاحم الواجبين المتساويين، والالتزام بالترتّب من الجانبين إذا عُلم أهمّية أحدهما دون الآخر فقد علمنا بسقوط الإطلاق عن الآخر وباشتراطه بعدم الإتيان بمتعلّق الأوّل، وأمّا ما يحتمل أهمّيته فلم يحرز سقوط إطلاقه فلابدَّ من الأخذ به، وهذا هو أساس تقديم محتمل الأهمّية على غيره في مقام المزاحمة)[32].

تعقيب ومناقشة، هذا الوجه بهذا المقدار من البيان يرد عليه إشكال التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية لمخصّصه اللبّي المتّصل .

و منشأ ذلك: أنَّ المفروض التسليم بتقييد كلِّ خطاب لبّاً بعدم الاشتغال بضدٍّ واجبٍ مساوٍ أو أهمّ، وفي المقام يُحتمل مساواة الواجب الآخر معه في الأهمّية . كيف ولو جاز هذا التمسّك لدخل باب التزاحم في التعارض في الموارد التي يحتمل الأهمّية في كلِّ من الخطابين تمسّكاً بإطلاقه لحال الاشتغال بالآخر ؟

الوجه الثاني، التمسّك بأصالة الاشتغال العقلية .

بتقريب: أنّه مع الإتيان بمحتمل الأهمّية يعلم بسقوط الخطاب الآخر؛ فإنَّ الخطاب الآخر مقيّدٌ بعدم الاشتغال بالمساوي أو الأهمّ، ومحتمل الأهمّية لابدَّ وأن يكون أحدهما، وهذا بخلاف الإتيان بغير محتمل الأهمّية فإنّه لا يُعلم بسقوط خطاب محتمل الأهمّية به؛ لعدم إحراز كون ما أُتي به مساوياً، فيكون المورد من موارد الشكِّ في السقوط فتجري أصالة الاشتغال(33).

تعقيب ومناقشة، إنَّ الشكَّ في السقوط الَّذي هو مورد لأصالة الاشتغال هو الشكّ في السقوط الناشئ من الشكِّ في امتثال التكليف بعد الفراغ عن ثبوته، وفي المقام إنّما الشكُّ في سعة دائرة القيد المأخوذ في موضوع الخطاب المحتمل أهمّيته من أوّل الأمر، فيرجع لا محالة إلى الشكِّ في التكليف الزائد . نظير ما إذا شكَّ في وجوب إكرام زيد وأنّه مقيّدٌ بعدم مجيء ابنه معه، أو مقيّدٌ بعدم مجيء أحد معه، فإنّه يرجع إلى الشكِّ في سعة الوجوب وضيقه وهو مجرى البراءة .

الوجه الثالث، التمسّك بأصالة الاشتغال أيضاً .

بتقريب آخر تقدّم في ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية، وحاصله: إنَّ الاشتغال بكلٍّ منهما (محتمل الأهمّية والآخر) مفوّتٌ لغرض لزومي للمولى، ولكن هذا التفويت :

+ إذا انطبق على تفويت غير محتمل الأهمّية بالاشتغال بمحتمل الأهمّية .

فهو تفويتٌ معذورٌ فيه من قبل المولى جزماً .

++ وأمّا إذا انطبق على تفويت محتمل الأهمّية بالاشتغال بغيره .

فلا يُعلم فيه بالمعذورية من قبل المولى؛ لعدم إحراز المساواة .

وكلُّ تفويت يقيني لملاك المولى موردٌ للمنع العقلي ما لم يحرز المعذورية فيه من قبل المولى نفسه[34] .

الشق الثالث – الترجيح بقوّة احتمال الأهمّية: ويراد به أنَّ احتمال الأهمّية لو كان في أحد الواجبين المتزاحمين أقوى منه في الآخر قدّم عليه .

و منشأ ذلك: أنَّ القيد اللبّي المقدار المتيقّن منه هو الاشتغال بما يُعلم أنّه ليس بأقلّ – أي مساوٍ أو أهمّ – أو يحتمل فيه الأهمّية احتمالاً مساوياً مع احتمال الأهمّية في الآخر أو أقوى منه .

و أمّا صورة الاشتغال بما يكون احتمال الأهمّية فيه أضعف من احتمالها في الخطاب الآخر فلا ضرورة لسقوط إطلاق ذلك الخطاب فيها؛ إذ لا يلزم منه إلاَّ صرف المكلّف عمّا يكون احتمال الأهمّية فيه أضعف إلى ما يكون احتمال أهميته أقوى، وليس في هذا الاقتضاء ما يكون نقضاً للغرض المولوي بوجه من الوجوه [35].

و هكذا يتّضح من مجموع ما تقدّم أن الواجب الأهمّ – علماً أو احتمالاً – في موارد التزاحم يكون وارداً على الواجب الآخر دون العكس[36] .

و سبب ذلك: أنَّ خطاب الواجب الآخر مقيّدٌ بعدم الاشتغال بالأهمّ، بينما إطلاق خطاب الأهمّ ثابتٌ في حال الاشتغال بالواجب الآخر .

طرق إثبات الأهمّية:

لإثبات أهمّية ملاك أحد الخطابين المتزاحمين على الآخر يتصوّر وسائل

عدّة، وطرق يرتبط جلّها لولا كلّها بـ (الاستظهار العرفي) في ألسنة الخطابات الشرعية حسب ما فيها من نكات ومناسبات تختلف من مقام إلى مقام، وأهمّها ما يأتي :

1 – استفادة الأهمّية من الأدلّة الثانوية المتكفّلة لأحكام ذلك الواجب وخصائصه، نظير ما ورد في حقِّ الصلاة ممّا يستفاد منها أنّها (لا تترك بحالٍ من الأحوال) [37] .

بتقريب: أنّه يستفاد منه أنَّ الصلاة الأعمّ من الاختيارية والاضطرارية أهمّ من غيرها الَّذي لم يدرِ فيه ذلك وإنّها لم تكن تترك بحالٍ؛ لأنَّ المولى يهتمّ بملاكاتها، فيستظهر منه الأهمّية إمّا قطعاً أو احتمالاً .

2 – مناسبات الحكم والموضوع المركوزة في الذهن العرفي التي تخلع على دليل الخطاب الشرعي ظهوراً عرفياً لتحديد الملاك وتشخيص الأهمّ منها والمهمّ، وهذا إنّما يكون في الأدلّة المتكفّلة لأحكام مركوزة بنفسها وبملاكاتها عند العقلاء، نظير خطاب (حرمة الغصب) و(وجوب حفظ النّفس المحترمة) فيما إذا وقع التزاحم بينهما، فإنّه لا إشكال في لزوم حفظ النّفس المحترمة ولو أدّى ذلك إلى إتلاف شيءٍ من ماله أو التصرّف فيه من دون إذنه باعتباره أهمّ ملاكاً [38].

3 – كثرة التنصيص على الحكم من قبل الشرع، فإنّه يدلّ أيضاً على مزيد اهتمام الشارع بملاك ذلك الحكم، ولكن لا مطلقاً بل فيما إذا لم تكن نكتةً أخرى تصلح لأن تكون هي المنشأ لها .

بيان ذلك: إنَّ أكثرية النصوص في أحد الحكمين قد تنشأ :

+ من أهمّية ذلك الحكم .

++ وقد تنشأ من مناشئ أخرى :

* ككونه محلاً للابتلاء بدرجة أكبر .

* أو كونه بياناً خالياً من المحذور باعتبار اتّفاقه مع رأي العامّة.

* أو كونه ممّا يغفل عنه عادة .

* أو كونه مورداً لسؤال الرّواة كثيراً .

إلى غير ذلك من المناشئ المحتملة [39]. **وحينئذٍ:**

+ فإن جزمنا بشكل وآخر بعدم وجود أيّ منشأ للأكثرية بقطع النّظر عن الأهمّية .

كانت بنفسها برهاناً إنّيّاً على الأهمّية، وثبت الترجيح بذلك .

++ وإلاّ فكما يوجد احتمال كون الأهمّية سبباً للأكثرية، كذلك يوجد احتمال نشوئها من نكات أخرى كالتي أُشير إليها .

و هذا الاحتمال الثاني يتقوّى تبعاً لتعدّد الأسباب المحتملة بدلاً عن الأهمّية وتكثّرها، فكلّما كانت البدائل المحتملة للأهمّية أكثر كان احتمال نشوء الأكثرية من أحدها أكبر [40].

4 – أن يتكفّل بعض الأدلّة بيان مرتبة اهتمام المولى بتكليف معيّن على نحوٍ يستفاد منه تقدّمه في نظره على غيره، كأن يكون أحد الأشياء التي صُرّح بأنَّ الإسلام إنّما بُني عليها، كما في حديث المعروف (بني الإسلام على خمس) [41].

5 – أن يرد التشديد والتهويل على ترك ذلك الواجب ومخالفته، نظير ما ورد من التعبير بالكفر عن ترك فريضة الحجّ في الآية الكريمة [**ولله على**

الناس حجُّ البيت مَنْ استطاع إليه سبيلاً] [42]، أو أنّه يموت يهودياً أو نصرانياً كما في الروايات [43].

و الوجه في ذلك: أنَّ مثل هذه الألسنة أيضاً صالحةٌ لأن يُستظهر منها مزيد اهتمام المولى به على نحوٍ إن لم يوجب القطع بأهمّيته على غيره – ممّا لم يرد فيه مثل ذلك اللسان – فلا أقلّ من احتمال الأهمّية .

6 – التمسّك بإطلاق الخطاب لصورة الاشتغال بالواجب الآخر الكاشف إنّاً عن أهمّية ملاكه ورجحانه على ملاك الآخر . وهذا الطريق يمكن الاستعانة به فيما إذا كان دليل ذلك الخطاب لفظياً مطلقاً، ودليل الخطاب الآخر لبّياً لا إطلاق فيه [44].

المبحث الرابع

أن يكون أحد المتزاحمين أسبق زماناً من الآخر

فإذا كان أحد الحكمين المفروض تزاحمهما وتساويهما في مقدار الأهمّية سابقاً في الزمان على الآخر؛ فإنَّ السابق منهما يأخذ محلّه ويكون معجّزاً مولوياً عن الآخر .

مثاله الشرعي: دوران الأمر بين القيام في الركعة الأولى أو الثانية – مثلاً – بحيث لا يتمكّن المكلّف من الجمع بينهما، فلا محالة يكون القيام في الركعة الأولى هو المتعيّن، وبذلك يكون المكلّف عاجزاً عن القيام في الثانية فيسقط . نعم، لو كان الأمر المتأخّر أهمّ فلا محالة – كما قيل – يكون حفظ القدرة بالقياس إليه مزاحماً مع التكليف الفعلي ومتقدّماً عليه، فالترجيح بالسبق متأخّرٌ عن الترجيح بالأهمّية أيضاً[45].

و لا فرق في هذا الفرض بين ما إذا كانا معاً مشروطين بالقدرة الشرعية، أو مطلقين معاً .

أمّا لو اختلفا فإنَّ المطلق (المشروط بالقدرة العقلية) مقدّمٌ على المشروط بالقدرة الشرعية، وإن كان زمان فعله متأخّراً[46].

تعقيب ومناقشة، يبدو أنَّ الأسبقية الزمانية ليست من مرجّحات باب التزاحم .**بيان ذلك:** إنَّ الواجبين المتزاحمين :

+ تارة، يفترض أنَّ القدرة مأخوذةٌ فيهما معاً عقلاً .

++ **وأخرى**، يفرض أنّها مأخوذةٌ شرعاً، أي أنّهما مشروطان معاً بالقدرة الشرعية .

فعلى الأول يكون من الواضح عدم الترجيح بالأسبقية .

و سبب ذلك: أنَّ كلاًّ من الخطابين مقيّدٌ لبّاً بقيد واحد، وهو عدم الاشتغال بضدٍّ واجب فعلي ملاكه مساوٍ أو أهمّ، وبرهان هذا التقييد أنّه لا يفرّق فيه بين حالة كون الضدّ الواجب مقارناً أو متقدّماً زماناً، فكما يكون الإتيان بالأسبق زماناً رافعاً لفعلية الخطاب المتأخّر كذلك يكون الإتيان بالمتأخّر في زمانه رافعاً لفعلية الخطاب المتقدّم، وهو معنًى آخر من عدم الترجيح .

و أمّا على الفرض الثاني (كلاهما مشروطان بالقدرة الشرعية)، فقد يتوهّم الترجيح .

بدعوى: أنَّ القدرة الشرعية بمعنى دخلها في الملاك (فعلية في حقِّ الأسبق زماناً بخلاف المتأخّر) .

و منشأ ذلك: إنَّ الإتيان بالأسبق يرفع القدرة على الواجب المتأخّر في ظرفه، دون الإتيان بالواجب المتأخّر فإنّه لا يرفع القدرة على الأسبق في الزمان المتقدّم وجداناً .

إلاَّ أن هذا التقريب فيه مناقشة أيضاً، بتقريب: أنَّ الواجب المتأخّر :

* إن فُرض أنَّ ملاكه مشروطٌ بالقدرة على الواجب في ظرف امتثاله بالخصوص .

فما ذكر من ارتفاع فعلية الخطاب المتأخّر بامتثال المتقدّم وإن كان ثابتاً،

إلاَّ أنّه ليس من جهة ترجيح أحد المتزاحمين بما هما واجبان على الآخر، وإنّما باعتبار أخذ قيد خاصّ في أحد الخطابين بنحوٍ يرتفع بإتيان الفعل المتقدّم ولو لم يكن واجباً أصلاً، وهذا خارج عن محلّ الكلام .

** وإن فُرض أنّه مشروطٌ بمطلق القدرة المحفوظ مع الاشتغال بالضدِّ – كما هو المفروض في موارد التزاحم –.

فهذه القدرة كما هي فعلية في حقِّ الواجب الأسبق زماناً كذلك هي فعلية في حقِّ المتأخّر زماناً؛ إذ يمكن للمكلّف أن يحفظ قدرته للواجب المتأخّر بترك المتقدّم .

فتحصّل من جميع ذلك أنّ مجرّد الأسبقية الزمانية لا تكون من مرجّحات باب التزاحم . هذا

و تجدر الإشارة إلى أنَّ بعض الأعلام منهم السيّد الخوئي قد ذكر ما مفاده: كون أحد الواجبين سابقاً على الآخر من حيث الزمان، بأن يكون ظرف امتثال أحدهما مقدّماً على الآخر زماناً، مع كون الوجوب فعلياً في كلٍّ منهما بنحو التعليق .

أمثلته الفقهية: كما إذا نذر أحد صوم يوم الخميس ويوم الجمعة، ثمَّ علم بعدم قدرته على الصوم فيهما، فيختار صوم يوم الخميس؛ لكونه مقدّماً زماناً على صوم يوم الجمعة .

و كذا إذا دار الأمر بين ترك القيام في صلاة الظهر وتركه في صلاة العصر لعجزه عن القيام فيهما، فيقدّم ما هو المقدّم زماناً – وهو صلاة الظهر – ويأتي بصلاة العصر جالساً .

و الوجه في هذا الترجيح ظاهر أيضاً، فإنَّ الإتيان بالمقدّم زماناً يوجب عجزه عن المتأخّر، فيكون التكليف به منتفياً بانتفاء موضوعه وهو القدرة؛ إذ المعتبر من القدرة في صحّة التكليف عقلاً هي القدرة في ظرف الواجب، وهي مفقودةٌ بالنسبة إلى المتأخّر بعد الإتيان بالمتقدّم، بخلاف الإتيان بالمتأخّر زماناً، فإنّه لا يوجب عجزه عن المتقدّم في ظرفه، فليس معذوراً في تركه . فمَنْ صام يوم الخميس – في مفروض المثال – يكون معذوراً في ترك الصيام يوم الجمعة لعجزه عنه فيه، وأمّا مَنْ صام يوم الجمعة لا يكون معذوراً في تركه يوم الخميس؛ لعدم عجزه عنه فيه، كما هو واضح . ومن هنا لم يلتزم أحد بجواز ترك الصوم في أوّل شهر رمضان والإتيان به في آخره لِمَنْ لا يقدر على الصيام إلاَّ في بعض أيّامه .

نعم، إذا كان الواجب المتأخّر زماناً أهمّ من الواجب المتقدّم، يجب عليه التحفّظ بقدرته على الأهمّ، فلا يجوز له الإتيان بالمهمّ .

وسبب ذلك: أنّه يوجب عجزه عن الإتيان بالأهمِّ في ظرفه، كما إذا دار الأمر بين حفظ مال المولى الآن، وحفظ نفسه غداً، فإنَّ العقل في مثله مستقلٌّ بوجوب احتفاظ القدرة على حفظ نفس المولى بترك حفظ المال[47] .

تطبيق فقهي: ذكر **صاحب العروة**[48] في مبحث مكان المصلّي، أنّه إذا دار الأمر :

+ بين الإتيان بالصلاة في مكان يتمكّن فيه من القيام دون الركوع والسجود؛ لضيقه .

++ والإتيان بها في مكان يتمكّن فيه منهما دون القيام؛ لكون سقفه نازلاً

.

فالمكلّف مخيّرٌ بين المكانين إذا لم يتمكّن من الاحتياط بإتيان الصلاة فيهما .

و كرّر هذا الفرع في مبحث القيام، واختار فيه أيضاً ما ذكره في مبحث مكان المصلّي من التخيير .

و أمّا **المحقّق النائيني** فقد ذكر في حاشيته على أحد الموضعين: أنّه يجب تقديم القيام، وعلى الموضع الآخر أنّه يجب تقديم الركوع والسجود . و**نظره في الأوّل** (بوجوب تقديم القيام) إلى كون القيام مقدّماً زماناً على الركوع والسجود، وفي الثاني (بوجوب تقديم الركوع والسجود) إلى كون الركوع والسجود أهمّ من القيام، وعلى كلّ حال بين كلاميه تدافع وتناقض ظاهر[49].

تعقيب ومناقشة، الظاهر أنَّ أمثال هذه المقامات – ممّا يكون الواجب فيها من الواجبات الضمنية؛ لكونه جزءاً من مركّب أو شرطاً – خارجةٌ عن التزاحم موضوعاً، فلو دار الأمر بين جزئين من واجب واحد، أو بين شرطين منه، أو بين جزء وشرط منه، لا يصحّ الرجوع إلى مرجّحات باب التزاحم[50].

و الوجه في ذلك: أنَّ الواجب هو المركّب من جميع الأجزاء والشرائط، وبعد تعذّر جزء أو شرط يسقط الوجوب رأساً، ولا تصل النوبة إلى التزاحم؛ إذ الوجوب الأوّل كان متعلّقاً بالمجموع وقد سقط بالتعذّر، ووجوب الباقي يحتاج إلى دليل، ولذا لو اضطرّ الصائم إلى الإفطار في بعض آنات اليوم، لم يلتزم أحد من الفقهاء بوجوب الإمساك في الباقي من آنات هذا اليوم .

نعم، في خصوص باب الصلاة يجب الإتيان بالباقي؛ لما دلَّ على أنَّ الصلاة لا تسقط بحال[51]، بل الضرورة قاضيةٌ بعدم جواز ترك الصلاة في حال إلاَّ لفاقد الطهورين [52]؛ فإنّه محلّ الخلاف بينهم .

فإذا تعذّر بعض أجزاء الصلاة أو بعض شروطها وكان المتعذّر متعيّناً، كما إذا لم يتمكّن المصلّي من القيام مثلاً يجب عليه الإتيان بالباقي بلا إشكال . وأمّا إذا كان المتعذّر مردّداً بين جزئين، كما في الفرع الذي نقلناه من العروة، أو بين شرطين، أو بين جزء وشرط منها، فيكون داخلاً في باب التعارض .

و منشأ ذلك: أنّ وجوب كلا الجزئين معلومُ الانتفاء؛ لعدم القدرة إلاَّ على أحدهما، ولا يعلم أنَّ الواجب المجعول في هذا الحال أيّهما، فإذن لابدَّ من الرجوع إلى الأدلّة الدالّة على الأجزاء والشرائط . و**هنا صور**:

+ فإن كان دليل أحد طرفي الترديد لفظياً، ودليل الطرف الآخر لبّياً، فيجب الأخذ بالدليل اللفظي .

و الوجه في ذلك: أنَّ الدليل اللبّي يقتصر فيه بالقدر المتيقّن، وهو غير مورد المعارضة مع الدليل اللفظي، كما إذا دار الأمر بين الإتيان بالصلاة: * قائماً بدون الاستقرّار . ** أو جالساً مع الاستقرّار .

فإنَّ الدليل على وجوب القيام لفظي، كقوله (A): (مَنْ لم يقم صلبه فلا صلاة له) [53].

و على وجوب الاستقرّار لبّي وهو الإجماع، فيؤخذ بالدليل اللفظي، ويحكم بوجوب الإتيان بالصلاة قائماً ولو بدون الاستقرّار [54].

++ وكذا الكلام فيما إذا كان كلا الدليلين لفظياً، ولكن كان أحدهما عامّاً والآخر مطلقاً، فيجب الأخذ بالعامّ.

وسبب ذلك: كون العام صالحاً لأن يكون بياناً للمطلق، فلا تجري مقدّمات الحكمة ليُؤخذ بالمطلق [55].

+++ وأمّا إذا كان الدليل في كليهما لبّياً، أو في كليهما لفظياً وكان كلاهما مطلقاً، فيتساقطان ولابدَّ من الرجوع إلى الأصل العملي، وحيث إنّا نعلم بوجوب أحدهما – في الجملة – من الخارج، فيكون المرجع أصالة عدم اعتبار خصوصية هذا وذاك، فتكون النتيجة التخيير كما في **العروة الوثقى** [56].

++++ وأمّا إن كان الدليل في كليهما لفظياً وكان كلاهما عامّاً .

فلابدَّ من الرجوع إلى المرجّحات السندية[57] .

هذا كلّه فيما إذا دار الأمر بين المختلفين في النوع كالقيام والركوع .

و أمّا إذا كان الأمر دائراً بين فردين من نوع واحد، كما إذا دار الأمر بين القيام في الركعة الأُولى وبين الركعة الثانية، أو دار الأمر بين الركوع في الركعة الأُولى والركعة الثانية، فلا يتصوّر فيه تعدّد الدليل لتجري أحكام التعارض؛ إذ الدليل على وجوب القيام في كلِّ ركعة واحد، وكذا الدليل على وجوب الركوع في كلِّ ركعة واحدٌ .

أمّا القيام، فالذي يظهر من دليله اختياره في الركعة الأُولى .

ومنشأ ذلك: أنَّ الظاهر من قوله (A): (المريض يصلّي قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً . . . إلخ) [58] وجوب القيام مع القدرة الفعلية عليه،

وأنَّ المسِقط له ليس إلاَّ العجز الفعلي، فيجب على المكلّف القيام في الركعة الأُولى؛ لقدرته عليه بالفعل، وبعد تحقّق القيام في الركعة الأُولى يصير عاجزاً عنه في الركعة الثانية، فيكون معذوراً؛ لعجزه عنه فعلاً .

و أمّا غير القيام من الركوع والسجود وغيرهما، فحيث إنَّ الدليل لا يشمل كليهما؛ لعدم القدرة عليهما على الفرض، ووجوب أحدهما في الجملة معلومٌ من الخارج، فالمرجع أصالة عدم اعتبار الخصوصية، وتكون النتيجة التخيير . وبما ذكر في المقام من الضابطة يعرف حكم كثير من الفروع المذكورة في العروة.

تطبيق فقهي آخر: ذكر الأعلام من صغريات (تطبيقات المقام) – أي المتزاحمين السابق أحدهما على الآخر زماناً مع دخل القدرة في ملاكهما – مسألة نذر زيارة الإمام الحسين (A) في كلِّ يوم عرفة، أمّا لو كان النذر **بعد** حصول الاستطاعة فلا ينعقد؛ لأنّه من مصاديق تحليل الحرام، وأمّا لو كان **قبل** ذلك، فهل يتقدّم النذر لسبقه على الحجّ زماناً، كما فيما نحن فيه، ونُسب إلى **صاحب الجواهر** وتبعه جملة ممَّن تأخّر عنه[59]، أو ينعكس الأمر من تسليم كونه من صغريات الباب كما ذهب إليه **المحقّق النائيني**[60] ؟

تعقيب ومناقشة، الظاهر أنّه خارجٌ عن هذه الكبرى .

و سبب ذلك: أنَّ ما نحن فيه إنّما هو سبق زمان أحد الواجبين على الآخر، وفي النذر المزبور زمان الواجبين مقارنٌ، غايته زمان سبب أحد الوجوبين – وهو النذر – مقدّمٌ على الآخر، أو أحد الوجوبين مقدّمٌ على الآخر على القول بالواجب المعلّق، وهذا لا يوجب تقدّم الأسبق .

وبكلمة: أنَّ المتقدّم في مفروض الكلام إنّما هو من جهة أنّ الإتيان بالواجب السابق يكون معجّزاً عن الإتيان باللاحق، وهذا غير جارٍ في المثال؛ لأنَّ مجرّد سبق أحد الوجوبين لا يكون معجّزاً عن الآخر بعد تقارن زماني الواجبين، والوجوب السابق حدوثاً باقي في زمان تحقّق الوجوب الثاني، فتقع المزاحمة بينهما .

و أمّا الواجبان فهما متقارنان زماناً، بل ربّما يقال بسبق زمان الحجِّ على زمان الوفاء بالنذر؛ لأنّه يجب الإتيان ببعض ما يعتبر في الحجِّ قبل يوم عرفة بخلاف الزيارة المنذورة فيه، فيعكس المطلب .

ثمَّ لو سلّمنا كون المثال ممّا نحن فيه، إلاَّ أنّه لابدَّ من تقديم الحجّ على الوفاء بالنذر لوجهين :

الوجه الأوّل: إنَّ القدرة المأخوذة شرعاً في الحجِّ ليست إلاَّ القدرة من حيث (الزاد والراحلة وخلو السرب) كما يستفاد ذلك من تقييد الاستطاعة بقوله تعالى [**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**] (61) أي من حيث الطريق، ويدلّ على ذلك الروايات أيضاً (62)، فالقدرة من بقيّة الجهات فيه عقلية وغير دخيلة في ملاكه، والمفروض تقدّم ما لم يعتبر فيه القدرة شرعاً على ما أُعتبرت فيه كذلك، فيتقدّم الحجّ على الوفاء بالنذر؛ لأنّه ذو ملاك بعد حصول الزاد والراحلة وخلو السرب، بخلاف الوفاء فإنّه عند مزاحمته بالحجِّ لا ملاك فيه أصلاً .

الوجه الثاني: أنَّ كلاًّ من وجوب الحجّ ووجوب الوفاء بالنذر وإن كان مشروطاً بالقدرة شرعاً، إلاَّ أنّه يعتبر في وجوب الوفاء بالنذر أمر آخر، وهو

أن لا يكون متعلّق النذر في نفسه مع قطع النّظر عن وجوب الوفاء به مستلزماً لتحليل الحرام أو تحريم الحلال، كما ورد ذلك في الوفاء بالشرط بقوله (A): (المؤمنون عند شروطهم إلاَّ ما أحلّ حراماً أو حلّل حراماً) [63] ، وفي المقام متعلّق النذر مستلزمٌ لترك الحجِّ الواجب واقعاً؛ لأنَّ الحجَّ مع قطع النّظر عن وجوب الوفاء بالنذر واجب فعلي على الفرض، فلا ينعقد مثل هذا النذر أصلاً .

هذا مضافاً إلى أنَّ النذر لو تقدّم على الحجِّ لانسدّ باب الحجِّ كلّية؛ فإنَّ كلَّ أحدٍ قبل استطاعته ينذر أن يصلّي في يوم عرفة في مسجد بلده ركعتين، فيكون معجّزاً له عن الحجِّ، وهذا ممّا لا يمكن الالتزام به ...

فتلخّص من جميع ما تقدّم أنّه لو كانت القدرة معتبرةً في المتزاحمين شرعاً، فلو كان أحدهما مقدّماً على الآخر زماناً يتقدّم عليه، ولو كانا متقارنين :

* فإن كان أحد الملاكين أهمّ يتقدّم على غيره خلافاً **المحقّق النائيني**[64]

.

** وإن كانا متساويين يتخيّر المكلّف بينهما شرعاً .

و قد عرفت الحال في نذر زيارة الحسين (A) يوم عرفة .

و تجدر الإشارة إلى أنَّ **السيّد محمّد الروحاني**[65] قد ذكر ما حاصله: إنَّ أحد الحكمين على نحوين :

* إمّا أن يكون أحدهما أسبق زماناً من الاخر (و فيه صور أربع) .

** أو لا يكون (بأن كانا متقارنين) (و فيه صورتان) .

النحو الأوّل، بأن كان أحدهما أسبق زماناً

و تحقيق الكلام: إنَّ الصور المتصوّرة في مورد السبق الزماني أربعة :

الأولى، ما إذا كان أحد الحكمين سابقاً على الآخر بموضوعه (أي زمان الوجوب)، وكذلك بامتثاله (زمان الواجب) على الآخر .

الصورة الثانية، ما إذا كان أحد الحكمين سابقاً على الآخر بموضوعه (زمان الوجوب)، وامتثاله (زمان الواجب) على الآخر، إلاَّ أنَّ المتقدّم زماناً كان بنحو الواجب الموسّع .

الصورة الثالثة: أن يكون أحد الحكمين سابقاً في امتثاله على امتثال الآخر (أي تقدّم زمان الواجب في أحدهما على الآخر)، لكنّه مقارنٌ في موضوعه لموضوع الآخر (أي كان زمان الوجوب في كليهما مقارناً من حيث الزمان) .

الصورة الرابعة: عكس الصورة الثالثة، بأن يكون كلٌّ من الحكمين متقارنين زماناً بحسب الامتثال (أي كان زمان الواجب في كليهما مقارناً من حيث الزمان)، لكن أحدهما أسبق موضوعاً من الآخر (أي تقدّم زمان الوجوب في أحدهما على الآخر)، بنحوٍ يستطيع المكلّف المحافظة عليه قبل حدوث موضوع الآخر[66] .

تفصيل الكلام في الصور الأربع:

<u>الصورة الأولى:</u> أن يكون أحد الحكمين سابقاً على الآخر بموضوعه

وامتثاله، بمعنى أنَّ موضوع الحكم الآخر وامتثاله لا يتحقّق إلاَّ بعد زمان امتثال ذلك الحكم .

مثاله الفقهي: ما إذا كان عند الإنسان في شهر رجب مال يكفيه للحجِّ، ولكنّه كان فاقداً للاستطاعة من الجهات الأخرى – بأن كان مريضاً – ويعلم أنّها تحصل في شهر شوال . وثبت عليه واجب مشروط بالقدرة شرعاً في ذلك الحين – أعني شهر رجب – كما لو وجب عليه زيارة الإمام الحسين (A) في رجب بنذرٍ ونحوه وكانت متوقّفةً على صرف المال المزبور .

و حكم هذه الصورة هو ترجيح الأسبق زماناً، فيتقدّم وجوب الوفاء بالنذر على وجوب الحجِّ في المثال المزبور . **وسبب ذلك:** أنَّ الوجوب السابق فعلي تامّ الموضوع؛ إذ :

* لا مانع منه عقلاً؛ لأنّه المفروض .

** ولا مانع شرعاً؛ إذ المانع الشرعي المتصوّر ليس إلاَّ الوجوب الآخر وهو ليس ثابتاً فعلاً؛ لعدم موضوعه كما فرض، فلا يصلح للمانعية .

و إذا لم يثبت المانع عقلاً وشرعاً لزم امتثاله، فيرتفع به موضوع اللاحق .

و بهذا البيان يمكن أن يدّعى أنَّ هذه الصورة خارجةٌ عن محل الكلام .

و الوجه في ذلك: أنّه لا تزاحم بين الحكمين ولا تمانع؛ إذ الأوّل (الأسبق زماناً) في ظرفه لا مانع منه كما عرفت، والثاني (المتأخّر زماناً) لا موضوع له، فلا ثبوت له إن امتثل الأوّل (الأسبق زماناً)، وإن لم يمتثل للأوّل كان

الثاني فعلياً؛ لتحقّق موضوعه، لكنّه لا مانع منه؛ إذ الحكم سقط بعصيانه .

و بالجملة: الحكمان لا يكونان في هذه الصورة فعليين في زمان واحد (67).

الصورة الثانية: أن يكون أحد الحكمين سابقاً بموضوعه وامتثاله إلاّ أنّه كان بنحو الواجب الموسّع، بمعنى أنّه إذا لم يمتثل في ظرفه يستمرّ الحكم ويثبت في زمان اللاحق، كالمثال المتقدّم فيما إذا لم يقيّد نذره الزيارة بشهر رجب بل مطلقاً، ولكن كان تحقّق الشرط المعلّق عليه المنذور في رجب، فيصير الحكم من ذلك الحين فعلياً .

و حكم هذه الصورة يتضح ممّا تقدّم، فلا مزاحمة بين الواجب الموسّع والواجب المضيّق؛ لعدم التزاحم بين ما له اقتضاء (المضيّق) وبين ما لا اقتضاء له (الموسّع) .

نعم، إذا تضيّق وقت الموسّع في وقت المضيّق وقع التزاحم بينهما؛ لكون كلٍّ منهما مضيّقاً .

الصورة الثالثة: أن يكون أحد الحكمين سابقاً في امتثاله على امتثال الآخر (تقدّم زمان الواجب لأحدهما على الآخر)، لكنّه مقارنٌ في موضوعه لموضوع الآخر (تقارن زمان وجوبهما) .

مثاله الشرعي: كما لو نذر قبل الاستطاعة أن يزور الحسين الإمام (A) اليوم السابع من ذي الحجّة إن جاء أخوه من السفر، فتقارن مجيء أخيه مع حصول الاستطاعة المالية أو البدنية للحجّ، أو تعاقبا من دون فصل زماني طويل، بحيث لم يتمكّن من الإتيان بالمقدّمات المفوّتة للسابق (زماناً) قبل

حصول اللاحق .

و الحكم في هذه الصورة وقوع التزاحم بين الحكمين بلا ترجيح، وعدم تقديم الأسبق منهما زماناً بحسب الواجب .

و منشأ ذلك: أنّه بعد فرض أنَّ الموضوع لكلٍّ من الحكمين في نفسه ثابتٌ (تحقّق وجوب كلٍّ منهما) يلزم المكلّف حفظ القدرة على كلٍّ منهما بـ (ملاك وجوب المقدّمات المفوّتة) :

+ فيحدث من جهة وجوب الحجِّ حكم فعلي بلزوم صرف المال في الحجِّ والسير مع القافلة المتوجّهة إلى مكّة المكرّمة .

++ كما يحدث من جهة وجوب الوفاء بالنذر لزوم السير إلى كربلاء إن كان بعيداً عنها، والبقاء فيها وعدم اتلاف القدرة إن كان من سكنتها .

فيكون كلٌّ من هذين الحكمين (وجوب الحجِّ + وجوب الوفاء بالنذر) رافعاً لموضوع الحكم الآخر، ولا اثر للسبق الزماني في مقام الامتثال حينئذٍ؛ لأنَّ وجوب المقدّمة المفوّتة للواجب اللاحق يرفع موضوع الوجوب السابق في امتثاله[68] . ولا يختلف الحال في ذلك بين الالتزام بالواجب المعلّق أو المشروط وعدمه .

و سبب ذلك: أنَّ وجوب المقدّمات المفوّتة لازمٌ :

& إمّا بملاك لزوم حفظ الغرض الثابت في كلٍّ من الحكمين في نفسه، كما نُسب إلى **المشهور**[69] .

&& أو بملاك الوجوب المقدّمي لو أُلتزم بالواجب المعلّق واختاره

صاحب الفصول [70].

&&& أو المشروط بالشرط المتأخّر، وهو ظاهر **السيّد الخوئي**[71] تبعاً **لصاحب الكفاية** [72] .

<u>الصورة الرابعة:</u> أن يكون كلٌّ من الحكمين متقارنين زماناً بحسب الامتثال، لكن أحدهما أسبق موضوعاً من الآخر، بنحوٍ يستطيع المكلّف المحافظة عليه قبل حدوث موضوع الآخر .

مثاله الشرعي: كما لو نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الإمام الحسين (A) في يوم عرفة إن جاء أخوه من السفر، فجاء أخوه وكان متمكّناً من السفر إلى كربلاء فعلاً، ولكنّه غير متمكّن من السفر إلى الحجِّ، فهو فعلاً غير مستطيع للحجِّ .

و الحكم في هذه الصورة تقديم الأسبق زماناً (و هو النذر في المثال) .

و الوجه في ذلك: أنّه ينشأ منه فعلاً حكم بوجوب المقدّمة المفوّتة، فيلزمه المحافظة على القدرة فعلاً، فيصرف المال في شؤون الزيارة أو يسافر فعلاً للزيارة، فيرتفع بذلك موضوع الحجِّ، ولا حكم يمنع من ذلك؛ لأنَّ موضوع الحجِّ لم يتحقّق بعد، فلا نظر له إلى حفظ مقدّماته المفوّتة، ولذا يجوز له إتلاف المال قبل الاستطاعة لو لم يكن هناك وجوب آخر يدعو للمحافظة عليه، **فتكون الصورة نظير الصورة الأولى .و من هذا البيان يظهر** أنّه لا اثر لتقارن وقت الامتثال، بل الحكم المذكور جارٍ حتّى مع أسبقية الآخر موضوعاً في امتثاله .. ومن هنا تعرف ما في كلام **المحقّق النائيني**[73] من التسامح من إطلاق القول بتقديم الأسبق زماناً، مع أنّك عرفت أنّه ينحصر بالصورة الأولى

.

مع أنَّ مثاله (E) ظاهرٌ في كون محط نظره الصورة الرابعة (و هي ما كان السابق هو الوجوب لا الواجب)، وهو غير مرجّح إلاَّ بتقريبٍ غير خالٍ عن الإشكال، كما عرفت .

هذا كله فيما إذا كان أحدهما أسبق زماناً من الآخر .

و إن كانا متقارنين زماناً موضوعاً وامتثالاً: فقد يُدّعى تقديم الأهم منهما باعتبار أنَّ المتزاحمين، وهنا صورتان :

+ إن كانا متساويين في الأهمّية، فيثبت التخيير بينهما .

++ وإن لم يكونا متساويين، قدّم الأهمّ منهما بحكم العقل؛ فإنّه يرى أنَّ المولى لابدَّ من حكمه بالأهمِّ ملاكاً، وإلاَّ كان حكمه بالمهمّ ترجيحاً للمرجوح على الراجح، وهو قبيح في نظره[74] .

برزت في البحث نتائج عدّة، منها :

النقطة الأُولى: أنَّ الفرق بين التزاحم في الملاكات والتزاحم في الأحكام من وجهين :

الوجه الأوّل: أنَّ الترجيح في التزاحم بين الملاكات بيد المولى حصراً، وليس من وظيفة العبد في شيء، ولو علم بأهمّية الملاك في أحد فعلين دون الآخر؛ فإنَّ وظيفته امتثال الحكم المجعول من قبل المولى .

هذا مضافاً إلى أنّه لا طريق للعبد إلى الملاك . وأمّا الترجيح في التزاحم بين الأحكام فهو من وظيفة العبد لا غير .

الوجه الثاني: أنَّ مقتضى القاعدة في التزاحم بين الأحكام التخيير . وأمّا في التزاحم بين الملاكات فلا يعقل فيه التخيير .

النقطة الثانية: أنَّ التنافي بين الحكمين المتزاحمين إنّما هو في مقام الامتثال الناشئ من عدم قدرة المكلّف على الجمع بينهما في الخارج اتّفاقاً، ولا تنافي بينهما بالذات أبداً، لا من ناحية المبدأ ولا من ناحية المنتهى . وهذا بخلاف باب التعارض، فإنَّ التنافي بين الحكمين في هذا الباب بالذات؛ فإنَّ ملاك أحد البابين أجنبيٌّ عن ملاك الباب الآخر بالكلّية .

النقطة الثالثة: أنَّ منشأ التزاحم بين الحكمين بجميع أشكاله إنّما هو عدم قدرة المكلّف على الجمع بينهما في مقام الامتثال .

و أمّا ما ذكره **المحقّق النائيني** من أنَّ التزاحم بين الحكمين قد ينشأ من جهة أُخرى، لا من ناحية عدم قدرة المكلّف على الجمع بينهما، فإنّه غير داخل في باب التزاحم أصلاً، بل هو داخل في باب التعارض .

النقطة الرابعة: أنَّ مرجّحات مسألة التعارض تنحصر بمرجّحات منها

موافقة الكتاب أو السنّة القطعية وبمخالفة العامّة ونحوهما. بينما أنَّ مقتضى القاعدة في التزاحم بين الحكمين هو التخيير .

النقطة الخامسة: قد ذكر **المحقّق النائيني** أنَّ ما لا بدل له يتقدّم على ما له بدل في مقام المزاحمة، وطبّق هذه الكبرى على فروع ثلاثة :

1 – أنّ الواجب التخييري إذا زاحم ببعض أفراده الواجب التعييني فيقدّم التعييني عليه وإن كان الواجب التخييري أهمّ منه .

2 – ما إذا دار الأمر بين صرف الماء في تطهير البدن أو في الوضوء أو الغسل، وبما أنَّ للثاني بدلاً فيقدّم الأوّل عليه .

3 – ما إذا دار الأمر بين إدراك ركعة في الوقت مع الطهارة المائية وإدراك تمام الركعات فيه مع الطهارة الترابية فيقدّم الثاني على الأوّل باعتبار أنَّ له بدلاً .

و لكن نوقش في جميع هذه الفروع، وأنّه ليس شيءٌ منها داخلاً في تلك الكبرى.

و قد تبيّن أنّ ما أفاده **المحقّق النائيني** من الكبرى، وهي تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل صائب جدّاً، إلاّ أنّها لا تنطبق على شيءٍ من تلك الفروع .

النقطة السادسة: أنَّ الواجبين المتزاحمين إذا كان أحدهما مشروطاً بالقدرة شرعاً والآخر مشروطاً بها عقلاً، فيتقدّم ما هو المشروط بالقدرة عقلاً على ما هو المشروط بها شرعاً، من دون فرق بين أن يكون متقدّماً عليه زماناً أو متقارناً معه أو متأخّراً عنه.

و تجدر الإشارة إلى أنَّ غير واحد من الأعلام قد ذكر أنَّ الواجبين المتزاحمين اللذين يكون كلٌّ منهما مشروطاً بالقدرة شرعاً يتقدّم ما هو أسبق

زماناً على غيره، هذا من ناحية .

و من ناحية أُخرى: أنَّ السبق الزماني إنّما يكون من المرجّحات فيهما خاصّة، لا فيما كان مشروطاً بالقدرة عقلاً، فإنّه لا أثر للسبق الزماني فيه أصلاً .

النقطة السابعة: أنَّ الواجبين المتزاحمين اللذين يكون كلٌّ منهما مشروطاً بالقدرة عقلاً :

+ فإن كان أحدهما أهمّ من الآخر، فلا إشكال في تقديمه على غيره وإن كان متأخّراً عنه زماناً .

و كذا إذا كان محتمل الأهمّية من جهة أنَّ إطلاق الطرف الآخر ساقط يقيناً، وأمّا إطلاق هذا الطرف فسقوطه مشكوك فيه، فنأخذ به .

++ وإن كانا متساويين، فالحكم فيهما التخيير، بمعنى تقييد وجوب كلٍّ منهما بعدم الإتيان بمتعلّق الآخر.

النقطة الثامنة: إنَّ إحراز كون الواجب المتأخّر ذو ملاك ملزم في ظرفه بناءً على رأي **السيّد الخوئي** وغيره من إمكان الواجب التعليقي واضح؛ فإنَّ ثبوت الوجوب فعلاً كاشف عنه لا محالة، وبالتالي يلجب تقديمه .

و أمّا بناءً على رأي المشهور من عدم إمكانه، ففيه فرضان :

* فإن علم من الخارج أنّه واجدٌ للملاك الملزم في ظرفه فهو .

** وإلاّ، فلا نحكم بتقديمه على الواجب الفعلي؛ لعدم إحراز أنّه ذو ملاك ملزم في زمانه .

النقطة التاسعة: أنَّ ما ذكره **المحقّق النائيني** (E) من تطبيق كبرى باب التزاحم على تلك الفروع غير تامّ، وعلى تقدير التنزّل وتسليمه، فما أفاده (E)

من المرجّحات لتقديم بعض الأجزاء أو الشرائط على بعضها الآخر لا يتمّ على إطلاقه ...

* هوامش البحث *

(1) ظ الحكيم، محمّد سعيد: المحكم في أصول الفقه، 6 / 21 – 24 .

(2) للتفصيل ينظر، آل شيخ راضي، محمّد طاهر: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، 1 / 4 – 5. الصدر، محمّد باقر: دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة)، ص 443 – 445 .

(3) للتفصيل ينظر: الفيروز آبادي، مرتضى: عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، 6 / 2 – 3. الهاشمي، هاشم: تعارض الأدلّة واختلاف الحديث (تقرير بحث علي السيستاني)، 1 / 63 وما بعدها. المصطفوي، محمّد كاظم: مائة قاعدة فقهية معنىً ومدركاً ومورداً، ص 91 – 92 .

(4) ظ الخوئي، أبو القاسم: أجود التقريرات (تقرير بحث النائيني)، 1 / 189 – 190 .

(5) ظ الشاهرودي، علي الهاشمي: دراسات في علم الأصول (تقرير بحث الخوئي)، 4 / 358 وما بعدها .

(6) الطوسي، محمّد بن الحسن: الأمالي، ص 529. الإحسائي، ابن أبي جمهور: عوالي اللئالي، 1 / 322. الطبرسي، الطبرسي، حسين النوري: مستدرك الوسائل، 3 / 31 .

(7) ظ الجواهري، محمّد تقي: غاية المأمول من علم الأصول (تقرير بحث الخوئي)، 1 / 450 .

(8) للتفصيل ينظر: الكاظمي، محمّد علي: كتاب الصلاة (تقرير بحث النائيني)، 2 / 92. الآملي، محمد تقي الآملي: مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، 2 / 481. السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، 4 / 361 .

(9) للتفصيل ينظر: القديري، محمّد حسن: المباحث في علم الأصول، 1 / 247 .

(10) للتفصيل ينظر: المروّج، محمّد جعفر: منتهى الدراية في توضيح الكفاية، 10 / 312 – 313. الحكيم، محمّد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن، ص 617 .

(11) ظ الحكيم، عبد الصاحب: منتقى الأصول (تقرير بحث الروحاني)، 5 / 71.

(12) ظ الكاظمي، محمّد علي: فوائد الأصول (تقرير بحث النائيني)، 3 / 340 .

(13) ظ منتقى الأصول (تقرير بحث الروحاني)، 5 / 72 .

(14) للتفصيل ينظر: سعيد، حسن: دليل العروة الوثقى (تقرير بحث حسين الحلّي)، 2 / 252. الخلخالي، محمّد رضا: المعتمد في شرح العروة الوثقى (تقرير بحث الخوئي – موسوعة مؤلّفات السيّد الخوئي)، 26 / 95 .

(15) ظ الخوئي، أبو القاسم: أجود التقريرات (تقرير بحث النائيني)، 2 / 252 .

(16) ظ المظفّر، محمّد رضا: أصول الفقه، 3 / 218 .

(17) ظ الإيرواني، باقر: دروس تمهيدية في الفقه الإسلامي، 3 / 410 .

(18)ظ فرائد الأصول، 4 / 422 .

(19) ظ كفاية الأصول، ص 430 .

(20) ظ الكاظمي، محمّد علي: فوائد الأصول (تقرير بحث النائيني)، 3 / 347 .

(21) للتفصيل ينظر: البروجردي، محمّد تقي: نهاية الأفكار (تقرير بحث العراقي)، 4 ق 2 / 132. البروجردي، حسن الموسوي: منتهى الأصول، 2 / 556. الروحاني، صادق: زبدة الأصول، 2 / 78 .

(22) للتفصيل ينظر: الخميني، مصطفى: تحريرات في الأصول، 3 / 397. الشهرضائي، محمّد علي بور: مجمع الأفكار ومطرح الأنظار (تقرير بحث الميرزا هاشم الآملي)، 4 / 386 .

(23) ظ الساعدي، مشتاق: بحوث في القواعد الرجالية (تقرير بحث محمّد السند)، 1 / 143 – 144 .

(24) ظ الهاشمي، محمود: أضواء وآراء (تعليقات على كتاب بحوث في علم الأصول) 3 / 386.

(25) ظ التبريزي، الميرزا جواد: دروس في مسائل علم الأصول (تعليقة على كفاية الأصول)، 2 / 233 .

(26) للتفصيل ينظر: الصافي، حسن: الهداية في الأصول (تقرير بحث الخوئي)، 2 / 144 و246. الشاهرودي، علي: دراسات في علم الأصول (تقرير بحث الخوئي)، 4 / 414. الفيّاض، محمّد إسحاق: محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث الخوئي)، 4 / 196 .

(27) للتفصيل ينظر: الحائري، كاظم: مباحث الأصول (تقرير بحث محمّد باقر الصدر)، 2 / 107. الهاشمي، محمود: بحوث في علم الأصول (تقرير بحث محمّد باقر الصدر)، 7 / 259. الصدر، محمّد باقر: دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية)، 1 / 175.

السالم، علاء: شرح الحلقة الثانية (تقرير درس كمال الحيدري)، 1 / 226 .

(28) للتفصيل ينظر: الشيرازي، عبد الله: عمدة الوسائل في الحاشية على الرسائل، 3 / 291 – 293. الروحاني، صادق: فقه الصادق، 2 / 78. الفيّاض، محمّد إسحاق: المباحث الأصولية، 4 / 413 .

(29) للتفصيل ينظر: التوحيدي، محمّد علي: مصباح الفقاهة (تقرير بحث الخوئي)، 2 / 430. المازندراني، اسماعيل الصالحي: مفتاح البصيرة في فقه الشريعة، 3 / 86. التبريزي، جواد: التهذيب في مناسك العمرة والحجّ، 1 / 81. اللنكراني، الفاضل: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، ص 315 .

(30) ظ الأنصاري، محمّد علي: الموسوعة الفقهية الميسّرة، 1 / 463 .

(31) للتفصيل ينظر: الآملي، محمّد تقي: مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، 10 / 130. الأصفهاني، محمّد رضا: وقاية الأذهان، ص292. مغنية، محمّد جواد: الشيعة في الميزان، ص49 .

(32) للتفصيل ينظر: فوائد الأصول: 3 / 426، و4 / 205. أجود التقريرات، 2 / 297 .

(33) للتفصيل ينظر: الخميني، روح الله: كتاب البيع، 1 / 625. البروجردي، مرتضى: المستند في شرح العروة الوثقى (تقرير بحث الخوئي)، 17 / 171. الإيرواني، باقر: الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، 4 / 343 – 345 .

(34) للتفصيل ينظر: العراقي، ضياء الدين: مقالات الأصول، 1 / 324. الأصفهاني، محمّد حسين: نهاية الدراية في شرح الكفاية، 2 / 42. الميلاني، علي: تحقيق الأصول (تقرير بحث الوحيد الخراساني)، 2 / 363 .

(35) ظ القديري، محمّد حسن: المباحث في علم الأصول، 1 / 252 – 253 .

(36) ظ الفيّاض، محمّد إسحاق: تعاليق مبسوطة، 8 / 294 .

(37) وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه العبارة لا توجد في المجامع الروائية بعينها، والظاهر أنّها مأخوذةٌ من صحيحة زرارة الواردة في المستحاضة وفيها: (ولا تدع الصلاة على حال، فإنّ النبيّ (ص) قال: الصلاة عماد دينكم). الكافي 3 / 99، تهذيب الأحكام 1 / 173 و 496، وسائل الشيعة 2 / 373، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب 1، الحديث 5 .

(38) للتفصيل ينظر: الخوئي، محمّد تقي: الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود، 1 / 127. الجواهري، حسن: بحوث في الفقه المعاصر، 3 / 318. الموسوي، محمّد علي: القواعد الفقهية في كتاب تفصيل الشريعة، ص 164 .

(39) ظ الهاشمي، محمود: بحوث في علم الأصول (تقرير بحث محمّد باقر الصدر)، 7 / 99 .

(40) ظ الحيدري، علي نقي: أصول الاستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد، ص 234.

(41) الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه: الخصال، ص 378. المجلسي، محمّد باقر: بحار الأنوار، 65 / 329 .

(42) سورة آل عمران: آية 92. وللتفصيل ينظر: فخر، وجداني: الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، 4 / 5 – 7 .

(43) الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة، 8 / 21، الباب السابع من أبواب الحجِّ .

(44) للتفصيل ينظر: المظفّر، محمّد رضا: أصول الفقه، 3/ 111. الحكيم، محمّد سعيد: المحكم في أصول الفقه، 6/ 117 .

(45) للتفصيل ينظر: المروّج، محمّد جعفر: هدى الطالب إلى شرح المكاسب، 7 / 455. التبريزي، الميرزا جواد: تنقيح مباني العروة، 3 / 57 .

(46) للتفصيل ينظر، الخوانساري: منية الطالب (تقرير بحث النائيني)، 2 / 319. النكرودي، محمّد حسن: الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد، 2 / 421 .

(47) ظ البهسودي، محمّد سرور: مصباح الأصول (تقرير بحث الخوئي)، 3 / 362 .

(48) ظ اليزدي، محمّد كاظم: العروة الوثقى، 1 / 466 (المسألة 17) .

(49) ظ الخوئي، أبو القاسم: أجود التقريرات (تقرير بحث النائيني)، 2 / 50 .

(50) إنَّ التزاحم لا يتحقّق في الواجبات الضمنية .

بتقريب: أنّه إذا دار الأمر بين صرف الماء في الوضوء أو الغسل وصرفه في تطهير الثوب أو البدن، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء بمقدار يكفي لكلا الأمرين من رفع الحدث والخبث معاً، فلا يجري فيه الترتّب، ولكن لا من ناحية ما ذكره المحقّق النائيني من أنَّ التزاحم لا يجري فيما إذا كان أحد الواجبين مشروطاً بالقدرة شرعاً والآخر مشروطاً بها عقلاً، وبما أنَّ وجوب الوضوء في المقام مشروطٌ بالقدرة شرعاً، ووجوب إزالة الخبث عن البدن أو الثوب مشروطٌ بها عقلاً، فلا تزاحم بينهما؛ لعدم ملاك للوضوء في أمثال هذه الموارد؛ فإنَّ ما أفاده (□) غير تامّ، بل من جهة أنَّ هذا وغيره من الأمثلة غير داخل في كبرى التزاحم، ولا يجري عليه شيء من أحكامه .

و الوجه في ذلك: أنَّ التزاحم إنّما يجري بين واجبين نفسيين كالصلاة والإزالة مثلاً أو ما شاكلهما، وأمّا بين أجزاء واجب واحد فلا يعقل فيه التزاحم؛ لأنَّ الجميع واجبٌ بوجوب واحد، وذلك الوجوب الواحد يسقط بتعذّر واحد من تلك الأجزاء لا محالة، فإذا تعذّر أحد جزئيه يسقط الوجوب عن الكلِّ بمقتضى القاعدة الأوّلية.

إذن ثبوت الوجوب للباقي يحتاج إلى دليل، وقد دلّ الدليل في باب الصلاة على عدم السقوط ووجوب الإتيان بالباقي، وعندئذٍ يعلم إجمالاً بجعل أحد هذين الجزئين أو الشرطين في الواقع. إذن يقع التعارض بين دليلي الجزئين أو الشرطين؛ إذ لم يعلم أنَّ أيّهما مجعول في الواقع، فلا مجال لتوهّم جريان أحكام التزاحم حينئذٍ أصلاً .

للتفصيل ينظر: الجواهري، محمّد تقي: غاية المأمول من علم الأصول (تقرير بحث الخوئي)، 1 / 452؛ وغيره .

(51) هذه العبارة لا توجد في المجامع الروائية بعينها، والظاهر أنّها مأخوذةٌ من صحيحة زرارة الواردة في المستحاضة وفيها: (ولا تدع الصلاة على حال؛ فإنّ النبي (ص) قال: الصلاة عماد دينكم).

الكافي 3 / 99 / 4، تهذيب الأحكام 1 / 173 و 496، وسائل الشيعة 2 / 373، ولاحظ أيضاً 4 / 41. .

(52) للتفصيل ينظر: الغروي، علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقرير بحث الخوئي)، 9 / 465 و10 / 97. السيستاني، علي: المسائل المنتخبة، ص 193 .

(53) الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة، 4 / 698 .

(54) للتفصيل ينظر: السيستاني، علي: تعليقة على العروة الوثقى، 2 / 119. بور، محمّد رضا مشفقي: تعليم الأحكام (وفق فتاوى علي الخامنئي)، ص 195 – 196 .

(55) للتفصيل ينظر: الأنصاري، مرتضى: الحاشية على استصحاب القوانين، ص 126. الشيرازي، محمّد: الأصول، ص 314، الحكيم، محمّد سعيد: التنقيح (تعليقة موسّعة على فرائد الأصول)، 6 / 385 .

(56) ظ اليزدي، محمّد كاظم: العروة الوثقى، 1 / 466 .

(57) للتفصيل ينظر: المشكيني، الميرزا أبي الحسن: الحاشية على كفاية الأصول، 5 / 209. الفيروز آبادي، مرتضى: عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، 6 / 129

(58) الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه: مَنْ لا يحضره الفقه، 1 / 361. الكاشاني، محمّد محسن: الوافي، 8 / 1039 .

(59) حُكي عنه هذا الرأي في أكثر من مرجع، ولم أقف عليه في الجواهر .

و للتفصيل ينظر أيضاً: اليزدي، محمّد كاظم: العروة الوثقى، 2 / 238 (شرائط وجوب الحجّ الثالث – الاستطاعة – المسألة 32). الحكيم، محسن: المستمسك، 10 / 118 – 120 .

(60) ظ الكاظمي، محمّد علي: فوائد الأصول (تقرير بحث النائيني)، 1 – 2 / 330 .

(61) سورة آل عمران: آية 97 .

(62) الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة، 8 / 23 .

(63) الطوسي، محمّد بن الحسن: تهذيب الأحكام، 7 / 371. الاستبصار، 3 / 232. البروجردي، حسين: جامع أحاديث الشيعة، 18 / 93 .

(64) ظ الخوئي، أبو القاسم: أجود التقريرات (تقرير بحث النائيني)، 1 / 284 .

(65) ظ الحكيم، عبد الصاحب: منتقى الأصول (تقرير بحث محمّد الروحاني)، 3 / 53 .

(66) ظ الصدر، محمّد باقر: دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة)، 2 / 206 .

(67) ظ السبزواري، حسن: وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول (تقرير بحث أبو الحسن الأصفهاني)، ص 211 .

(68) ظ الحكيم، عبد الصاحب: منتقى الأصول (تقرير بحث محمّد الروحاني)، 3 / 55 .

(69) للتفصيل ينظر: فوائد الأصول (تقرير بحث النائيني) 1 / 197 - 203، نهاية الأفكار (تقرير بحث العراقي) 1 / 292 - 319، نهاية الدراية في شرح الكفاية، 1 / 357 - 358، مناهج الوصول إلى عناية الأصول للخميني، 1 / 356 - 358، المحاضرات (تقرير بحث الخوئي) 2: 361، وغيرها .

(70) ظ الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ص 79 .

(71) ظ الفيّاض، محمّد إسحاق: محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث الخوئي)، 2 / 255 .

(72) ظ كفاية الأصول، ص 103 – 105 و134 .

(73) ظ الخوئي، أبو القاسم: أجود التقريرات (تقرير بحث النائيني)، 1 / 276 .

(74) ظ الوحيد البهبهاني، محمّد باقر: الفوائد الحائرية، ص 76 .

* المصادر والمراجع *

☜ الكتاب العزيز خير ما نبتدئ به

☜ **آل شيخ راضي، محمّد طاهر (ت 1400 هـ):**

1 – بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، الطبعة الثانية، نشر دار الهدى، مطبعة ظهور، قم – إيران، 1426 هـ .

☜ **الآملي، محمّد تقي (ت 1391 هـ) :**

2 – مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، نشر در كتابخانه ملى به ثبت رسيده است، مطبعة فردوسي، 1390 هـ .

☜ **الأصفهاني، محمّد حسين (ت 1361 هـ):**

3 – نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق: رمضان قلى زاده المازندراني، الطبعة الأولى، الناشر: انتشارات سيد الشهداء (A)، مطبعة امير، قم – إيران، 1416 هـ. ☜ **الأصفهاني، محمّد حسين بن عبد الرحيم (ت 1261 هـ) :**

4 – الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الناشر: دار إحياء العلوم الإسلامية، مطبعة نمونه، قم – إيران، 1404 هـ .

☜ **الأصفهاني، محمّد رضا (ت 1362 هـ) :**

5 – وقاية الأذهان، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، مطبعة مهر، قم – إيران، 1413 هـ .

☜ **الأنصاري، محمّد علي (معاصر) :**

6 – الموسوعة الفقهية الميسّرة، الطبعة الأولى، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة باقري، قم – إيران، 1415هـ.

☜ **الأنصاري، مرتضى (ت 1281 هـ) :**

7 – الحاشية على استصحاب القوانين، الطبعة الرابعة، نشر مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة شريعت، قم، 1433 هـ .

8 – فرائد الأصول، تحقيق وإعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة باقري، قم – إيران، 1419 هـ .

☜ **الإحسائي، ابن جمهور (ت 880 هـ):**

9 – عوالي اللئالي، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة سيد الشهداء – قم – إيران، 1403 هـ.

☜ **الإيرواني، باقر (معاصر):**

10 – الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، الطبعة الأولى، المحبّين للطباعة والنشر،

مطبعة قلم، قم – إيران، 1412 هـ .

11 – دروس تمهيدية في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، الناشر: دار الفقه، مطبعة طه، قم – إيران، 1430 هـ .

☜ البروجردي، حسن الموسوي (ت 1379 هـ):

12 – منتهى الأصول، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، 1409 هـ .

☜ البروجردي، حسين (ت 1380 هـ):

13 – جامع أحاديث الشيعة، الناشر: المؤلف، مطبعة مهر، قم – إيران، 1411 هـ .

☜ البروجردي، مرتضى (ت 1418 هـ) :

14 – المستند في شرح العروة الوثقى (تقرير بحث الخوئي)، الطبعة الثانية، نشر مؤسسة إحياء آثار الخوئي، 1426 هـ .

☜ البروجردي، محمّد تقي (ت 1391 هـ):

15 – نهاية الأفكار (تقرير بحث العراقي)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، 1403 هـ .

☜ البهسودي، محمّد سرور (ت 1411 هـ):

16 – مصباح الأصول (تقرير بحث الخوئي)، الطبعة الخامسة، الناشر: مكتبة الداوري، المطبعة العلمية، قم، 1417 هـ.

☜ بور، محمّد رضا مشفقي (معاصر):

17 – تعليم الأحكام (وفق فتاوى علي الخامنئي)، الطبعة الثانية، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، 1429 هـ .

☜ التبريزي، الميرزا جواد (ت 1427 هـ) :

18 – تنقيح مباني العروة، الطبعة: الثانية، نشر دار الصدّيقة الشهيدة (B)، مطبعة نكين، قم، 1421 هـ.

19 – التهذيب في مناسك العمرة والحجّ، الطبعة الأولى، الناشر: دار التفسير، مطبعة اسماعيليان، قم، 1423 هـ.

20 – دروس في مسائل علم الأصول (تعليقة على كفاية الأصول)، الطبعة الثانية، نشر دار الصدّيقة الشهيدة (B)، مطبعة نكين، قم – إيران، 1429 هـ.

☜ التوحيدي،: محمّد علي (ت 1411 هـ):

21 – مصباح الفقاهة (تقرير بحث الخوئي)، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة

الداوري، المطبعة العلمية، قم – إيران، لا. ت.

☜ **الجواهري، حسن (معاصر) :**

22 – بحوث في الفقه المعاصر، الطبعة الأولى، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية، مطبعة معراج، قم – إيران، 1422 هـ .

☜ **الجواهري، محمّد تقي (ت 1411 هـ):**

23 – غاية المأمول من علم الأصول (تقرير بحث الخوئي)، الطبعة الأولى، نشر مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة ظهور، قم – إيران، 1428 هـ .

☜ **الحائري، كاظم (معاصر):**

24 – مباحث الأصول (تقرير بحث محمّد باقر الصدر)، الطبعة الأولى، نشر مكتب الإعلام الاسلامي، مطبعة مركز النشر، قم – إيران، 1407 هـ .

☜ **الحر العاملي، محمّد بن الحسن (ت 1104 هـ) :**

25 – وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (Δ) لإحياء التراث، الطبعة الثانية، مطبعة مهر، قم، 1414 هـ .

☜ **الحكيم، عبد الصاحب الطباطبائي (ت 1403 هـ)**

26 – منتقى الأصول (تقرير بحث محمّد الروحاني)، الطبعة الثانية، مطبعة الهادي، قم – إيران، 1416 هـ .

☜ **الحكيم، محسن الطباطبائي (ت 1390 هـ) :**

27 – المستمسك، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم – إيران، 1404 هـ .

☜ **الحكيم، محمّد تقي (ت 1423 هـ):**

28 – الأصول العامة للفقه المقارن، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، لا. ت .

☜ **الحكيم، محمّد سعيد الطباطبائي (معاصر) :**

29 – التنقيح (تعليقة موسّعة على فرائد الأصول)، الطبعة الأولى، مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية، النجف، 1431 هـ .

30 – المحكم في أصول الفقه، الطبعة الأولى، نشر وطبع وتوزيع: مؤسسة المنار، بيروت – لبنان، 1414 هـ .

☜ **الحيدري، علي نقي (معاصر):**

31 – أصول الاستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد، نشر وطبع: لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم المقدّسة، لا. ت.

☜ **الخراساني، الآخوند محمّد كاظم (ت 1329 هـ) :**

32 – كفاية الأصول، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (Δ) لإحياء التراث، الطبعة الأولى، مطبعة مهر، قم، 1409 هـ .

☜ **الخلخالي، محمّد رضا (ت 1412 هـ) :**

33 – المعتمد في شرح العروة الوثقى (تقرير بحث الخوئي – موسوعة مؤلّفات السيّد الخوئي)، الطبعة الثانية، نشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم – إيران، 1426 هـ .

☜ **الخميني، روح الله (ت 1409 هـ):**

34 – كتاب البيع، تحقيق ونشر وطبع: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الاولى، طهران، 1421 هـ.

35 – مناهج الوصول إلى عناية الأصول، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، قم - إيران، 1415 هـ .

☜ **الخميني، مصطفى (ت 1398 هـ) :**

36 – تحريرات في الأصول، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، قم، 1418 هـ.

☜ **الخوئي، أبو القاسم (ت 1413 هـ) :**

37 – أجود التقريرات، ط الثانية، منشورات مصطفوي، مطبعة الغدير، قم – إيران، 1410 هـ .

☜ **الخوئي، محمّد تقي (ت 1415 هـ):**

38 – الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود، الطبعة الأولى، نشر طبع دار المؤرّخ العربي، بيروت، 1414 هـ.

☜ **الخوانساري، موسى بن محمد النجفي (ت 1363 هـ):**

39 – منية الطالب (تقرير بحث النائيني)، تحقيق ونشر وطبع: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الأولى، 1418 هـ .

☜ **الروحاني، صادق (معاصر) :**

40 – زبدة الأصول، الطبعة الأولى، الناشر: مدرسة الإمام الصادق (A)، مطبعة أمير، قم – إيران، 1412 هـ .

41 – فقه الصادق (A)، الطبعة الثالثة، الناشر: مؤسسة دار الكتاب، المطبعة العلمية، قم – إيران، 1412 هـ .

☜ **الساعدي، مشتاق (معاصر):**

42 – بحوث في القواعد الرجالية (تقرير بحث محمّد السند)، الطبعة الأولى، نشر وطبع دار المتّقين، بيروت، 2012 هـ .

☜ السالم، علاء (معاصر) :

43 – شرح الحلقة الثانية (تقرير درس كمال الحيدري)، الطبعة الأولى، الناشر: دار فراقد للطباعة والنشر، مطبعة ستاره، قم – إيران، 1428 هـ .

☜ السبزواري، حسن (ت 1385 هـ):

44 – وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول (تقرير بحث أبو الحسن الأصفهاني)، نشر وطبع وتوزيع: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم - إيران، 1419 هـ .

☜ السبزواري، عبد الأعلى (ت 1414 هـ):

45 – مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، الطبعة الرابعة، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري، مطبعة ياران، قم – إيران، 1413 هـ .

☜ سعيد، حسن (ت 1394 هـ) :

46 – دليل العروة الوثقى (تقرير بحث حسين الحلّي)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1382 هـ .

☜ السيستاني، علي (معاصر):

47 – تعليقة على العروة الوثقى، الطبعة الثانية، نشر وطبع دار المؤرّخ العربي، بيروت – لبنان، 1418 هـ .

48 – المسائل المنتخبة، الطبعة الثالثة، الناشر: مكتب السيد السيستاني، مطبعة مهر، قم – إيران، 1414 هـ .

☜ الشاهرودي، علي الهاشمي (ت 1384 هـ) :

49 – دراسات في علم أصول الفقه (تقرير بحث الخوئي)، الطبعة الأولى، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، مطبعة محمد، قم – إيران، 1420 هـ .

☜ الشهرضائي، محمّد علي بور (ت 1412 هـ):

50 – مجمع الأفكار ومطرح الأنظار (تقرير بحث الميرزا هاشم الآملي)، المطبعة العلمية، قم – إيران، 1396 هـ .

☜ الشيرازي، عبد الله (ت 1984 م):

51 – عمدة الوسائل في الحاشية على الرسائل، تحقيق: محمّد علي الشيرازي، الطبعة الرابعة، نشر مؤسسة الإمام أمير المؤمنين، مطبعة الكوثر، 1427 هـ.

☜ الشيرازي، محمّد (ت 1422 هـ):

52 – الأصول، الطبعة الخامسة، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، بيروت –

لبنان، 1421 هـ.

☜ **الصدر، محمّد باقر (ت 1400 هـ) :**

53 – دروس في علم الأصول، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب اللبناني، طبع مكتبة المدرسة، بيروت، 1406 هـ .

☜ **الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه (ت 381 هـ):**

54 – الخصال، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، نشر وطبع وتوزيع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، 1403 هـ .

55 – مَنْ لا يحضره الفقيه، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، نشر وطبع وتوزيع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الثانية، 1402 هـ.

☜ **الصافي، حسن (ت 1416 هـ) :**

56 – الهداية في الأصول (تقرير بحث الخوئي)، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة صاحب الأمر، مطبعة ستاره، قم، 1417 هـ.

☜ **الطبرسي، حسين النوري (ت 1320 هـ) :**

57 – مستدرك الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت (Δ) لإحياء التراث، الطبعة الثانية، نشر وطبع وتوزيع: مؤسسة آل البيت (Δ) لإحياء التراث - بيروت – لبنان، 1408 هـ .

☜ **الطوسي، محمّد بن الحسن (ت 460 هـ) :**

58 – الاستبصار، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران، لا. ت .

59 – الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، قم – إيران، 1414 هـ .

60 – تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، الناشر: دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، طهران – إيران، 1407 هـ.

☜ **العراقي، ضياء الدين (ت 1361 هـ):**

61 – مقالات الأصول، تحقيق: الشيخ محسن العراقي، السيد منذر الحكيم، الطبعة الأولى المحقّقة، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، المطبعة: باقري، قم – إيران، 1414 هـ .

☜ **الغروي، علي (ت 1420 هـ):**

62 – التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقرير بحث الخوئي)، الطبعة الثانية، نشر وطبع مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم – إيران، 1426 هـ.

☜ **فخر، وجداني (ت 1417 هـ):**

63 – الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، الطبعة الثانية، نشر وطبع سماء قلم، قم – إيران، 1425 هـ .

☜ **الفيّاض، محمّد إسحاق (معاصر) :**

64 – تعاليق مبسوطة، الطبعة الأولى، الناشر: انتشارات محلاتي، مطبعة امير، قم – إيران، 1422 هـ .

65 – المباحث الأصولية، الطبعة الأولى، الناشر: مكتب المؤلف، مطبعة شريعت، قم – إيران، 1424 هـ .

66 – محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث الخوئي)، تحقيق ونشر وطبع: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم – إيران، 1422 هـ .

☜ **الفيروز آبادي، مرتضى (ت 1410 هـ):**

67 – عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، الطبعة الأولى، منشورات ضياء الفيروز آبادي، مطبعة أصيل، قم، 2008 م .

☜ **القديري، محمّد حسن (معاصر):**

68 – المباحث في علم الأصول، الطبعة الأولى، نشر بوستان كتاب، مطبعة مكتب الأعلام، قم – إيران، 1423 هـ .

☜ **الكاشاني، محمّد محسن (ت 1091 هـ):**

69 – الوافي، تحقيق: ضياء الدين الحسيني، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (A) العامّة، مطبعة أفست نشاط، أصفهان – إيران، 1406 هـ.

☜ **الكاظمي، محمد علي (ت 1365 هـ)**

70 – كتاب الصلاة (تقرير بحث النائيني)، تحقيق ونشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الأولى، 1411 هـ.

71 – فوائد الأصول (تقرير بحث النائيني)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، 1404 هـ .

☜ **الكليني، محمّد بن يعقوب (ت 329 هـ) :**

72 – الكافي، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة، الناشر: دار الكتب الإسلامية، مطبعة حيدري، طهران – إيران، 1409 هـ .

☜ **اللنكراني، الفاضل (ت 1428 هـ) :**

73 – تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الطبعة الأولى، الناشر المؤلف،

المطبعة العلمية، قم، 1409 هـ.

☜ **المازندراني، اسماعيل الصالحي (ت 1418 هـ):**

74 – مفتاح البصيرة في فقه الشريعة، الطبعة الأولى، نشر وطبع: انتشارات صالحان، قم – إيران، 1421 هـ .

☜ **المجلسي، محمّد باقر (ت 1111 هـ):**

75 – بحار الأنوار، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، الطبعة الثالثة، نشر وطبع وتوزيع: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1403 هـ.

☜ **المروّج، محمّد جعفر (ت 1419 هـ):**

76 – منتهى الدراية في توضيح الكفاية، تحقيق محمّد علي المروّج، الطبعة الأولى، الناشر: طليعة النور، مطبعة ظهور، قم – إيران، 1428 هـ .

77 – هدى الطالب إلى شرح المكاسب، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الإمام المنتظر، مطبعة جزائري، قم، 1424 هـ .

☜ **المشكيني، الميرزا أبي الحسن (ت 1358 هـ):**

78 – الحاشية على كفاية الأصول، الطبعة الأولى، نشر وطبع مؤسسة الأنوار النجفية، النجف الأشرف، 1431 هـ .

☜ **المصطفوي، محمّد كاظم (معاصر):**

79 – مائة قاعدة فقهية معنىً ومدركاً وموارداً، الطبعة الخامسة، نشر وطبع مؤسسة النشر الإسلامي بقم، 1425 هـ .

☜ **المظفّر، محمّد رضا (ت 1383 هـ) :**

أصول الفقه، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، 1407 هـ .

☜ **مغنية، محمّد جواد (ت 1400 هـ) :**

80 – الشيعة في الميزان، الطبعة الرابعة، دار التعارف للمطبوعات للنشر والطبع، بيروت – لبنان، 1399 هـ.

☜ **الموسوي، محمّد علي (معاصر):**

81 – القواعد الفقهية في كتاب تفصيل الشريعة، الطبعة الأولى، نشر وطبع قسم التحقيق في مركز فقه الأئمّة الأطهار (Δ)، قم - إيران، 1435 هـ .

☜ **الميلاني، علي (معاصر):**

82 – تحقيق الأصول (تقرير بحث الوحيد الخراساني)، الطبعة الأولى، الناشر: المؤلف، مطبعة صداقت، قم، 1425 هـ.

☜ **النكرودي، محمّد حسن (معاصر):**

83 – الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الانصاريان، قم – إيران، 1412 هـ.

☜ **الهاشمي، محمود (ت 1440 هـ):**

84 – أضواء وآراء (تعليقات على كتاب بحوث في علم الأصول)، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت، مطبعة سبحان، قم – إيران، 1433 هـ .

85 – بحوث في علم الأصول (تقرير بحث محمّد باقر الصدر)، الطبعة الثالثة، الناشر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، مطبعة محمد، قم – إيران، 1426 هـ .

☜ **الهاشمي، هاشم (ت 1441 هـ) :**

86 – تعارض الأدلّة واختلاف الحديث (تقرير بحث علي السيستاني)، الطبعة الأولى، نشر اسماعليان، مطبعة أصيل، قم – إيران، 1441 هـ .

☜ **الوحيد البهبهاني، محمّد باقر (ت 1206 هـ):**

87 – الفوائد الحائرية، الطبعة الأولى، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة باقري، قم – إيران، 1415 هـ .

☜ **اليزدي، محمّد كاظم (ت 1337 هـ):**

88 – العروة الوثقى، تحقيق ونشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي بقم المشرّفة، الطبعة الأولى، 1419 هـ .